



تحقيق الكلمات في الأصول الفقهيات

للعلامة

أبي الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري

المتوفى سنة 952هـ

تحقيق

سامي بن عبدالشكور بن عبدالجبار أمين

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

تحقيق الكلمات في الأصول الفقهيات



١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المحقق]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

فأصل هذا العمل كان جزءًا من متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، وقد وفق الله الباحث، وحقق له مراده.

ثم اختصر في هذا الكتاب؛ ليكون خفيف الحِمْل، سهل القراءة، يجد فيه المبتدئ مبتغاه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، (٢/ ٥٩٢) برقم (٨٦٧). والنسائي في الصغرى في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، (٣/ ١٨٨) برقم (١٥٧٨).

أسأل الله أن ينفع به ... آمين.

وقسَّمت البحث إلى فصلين: قسم دراسي، والآخر النص المحقق.

فأما القسم الدراسي فذكرت فيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مذهبه، وعقيدته.

المطلب السادس: مصنفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمصنَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الشارح في كتابه.

المطلب الثالث: وصف النسخ.

وأما قسم النص فاتبعت في تحقيقه الخطوات التالية:

١- حققت الكتاب على طريقة النص المختار، فلم أختر نسخة لتكون هي

الأصل؛ لأني لم أجد ميزة خاصة تمتاز بها إحدى هذه النسخ على غيرها. فنسخت الكتاب من النسخة (أ)، ثم قابلت نسخة (ب)، وبعد هذه المقابلة الطويلة أثبت ما غلب على ظني أنه الصواب في نص الكتاب.

٢- أشرت للفروق التي لها تأثير في المعنى، ومواضع الزيادة، وذلك في الهامش.

٣- جعلت متن مختصر الورقات المدرج في الشرح بلون غامق بين قوسين هلاليين هكذا ( )، والشرح بلون فاتح.

٤- نسخت الكتاب على قواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم المتعارف عليها الآن.

٥- أشرت إلى نهاية كل وجه من أوجه النسختين (أ) و (ب)، وذلك في البحث.

٦- وضعت الآيات الكريمة الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا ﴿﴾، ثم عزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها في البحث بين قوسين معكوفين؛ للإشارة أنها من زيادة من المحقق وليست من أصل الكتاب.

٧- وضعت ألفاظ النبوة في النصوص الحديثية بين علامتي تنصيص مثلثتين هكذا « »، والآثار بين قوسين هلاليين ( ). ثم خرَّجت الأحاديث في الهامش، واتبعت الطريقة التالية في التخريج:

أ-إن كان في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك.

ب- وإن كان خارجًا عن الصحيحين أو أحدهما، خرَّجته من السنن الأربع فقط. وإن لم يكن فيها خرَّجته من بقية التسعة واقتصرت عليها. فإن لم يكن فيها أيضًا خرَّجته من باقي كتب السنة، وأكتفي بثلاثة مصادر في الغالب. وأذكر الحكم على الحديث مختصرًا من أقوال المحدثين؛ كالترمذي، والحاكم، والنووي، وغيرهم.

ت- أذكر اسم الكتاب، والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم الجزء والصفحة، ورقم الحديث فقط.

٨- ترجمت لكل علم ورد اسمه في النص؛ -بغض النظر عن الشهرة- ترجمة موجزة، وذلك في الحاشية.

٩- علّقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى شيء من الإيضاح.

١٠- أضفت عناوين جانبية، وجعلتها بين قوسين معكوفين وبخط بارز مفرّغ؛ للإشارة أنها زيادة من المحقق وليست من أصل الكتاب.

١١- ذكرت معلومات كل مصدر في فهرس المصادر والمراجع؛ واستغنيت بذلك عن ذكرها في أول موضع.

١٢- قمت بتعريف موجز لكل لفظ غريب ورد في البحث؛ مع الإحالة إلى مصادره في الهامش من الكتب المعتمدة حسب المصطلح.

١٣- وضعت صورًا لأوراق مختارة من نُسخ المخطوطة.

١٤- وضعت فهرسين فقط للكتاب، وهما:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس المحتويات.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على ما أسبغ علينا من وافر نعمه الجزيلة، وآلائه الجليلة، وتسديده وتوفيقه؛ فما الاعتماد إلا عليه، ولا الاستمداد إلا منه.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ممثلًا بمديره الشيخ الدكتور/ وليد بن صالح باصمد، ومساعده الشيخ/ عبدالله بن حمد الصولي؛ لتفضلهم بطباعة الكتاب، وإخراجه بصورة حسنة، ولما بذلوه من جهد، وتقديم نصح مع طول نفس، ورحابة صدر، وما يقدمونه للباحثين من إتاحة الفرصة في خدمة العلم بالتحقيق والتأليف، وغير ذلك. أجزل الله لهما المثوبة، ونفع بهما، ورفع درجتهما في الدارين.

والشكر موصول لكل من أسدى إليّ معلومة، أو نصيحة، أو شاركني بدعوة، أو مدَّ لي يد المساعدة في هذا البحث. وأخص بالشكر منهم والدَيَّ الكريمين، وإخوتي، وزوجتي، وأبنائي. وأدعو الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

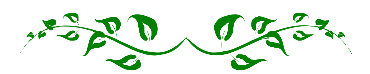
وأخيرًا: فإني بذلت الجهد واجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذا الكتاب، وإخراجه بهذه الصورة، فإن وفّقت إلى ذلك وأصبت فهو من عند الله

وله المنّة، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله، وعذري أني استفرغت في البحث وسعي.

وأسال الله تعالى القبول، إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

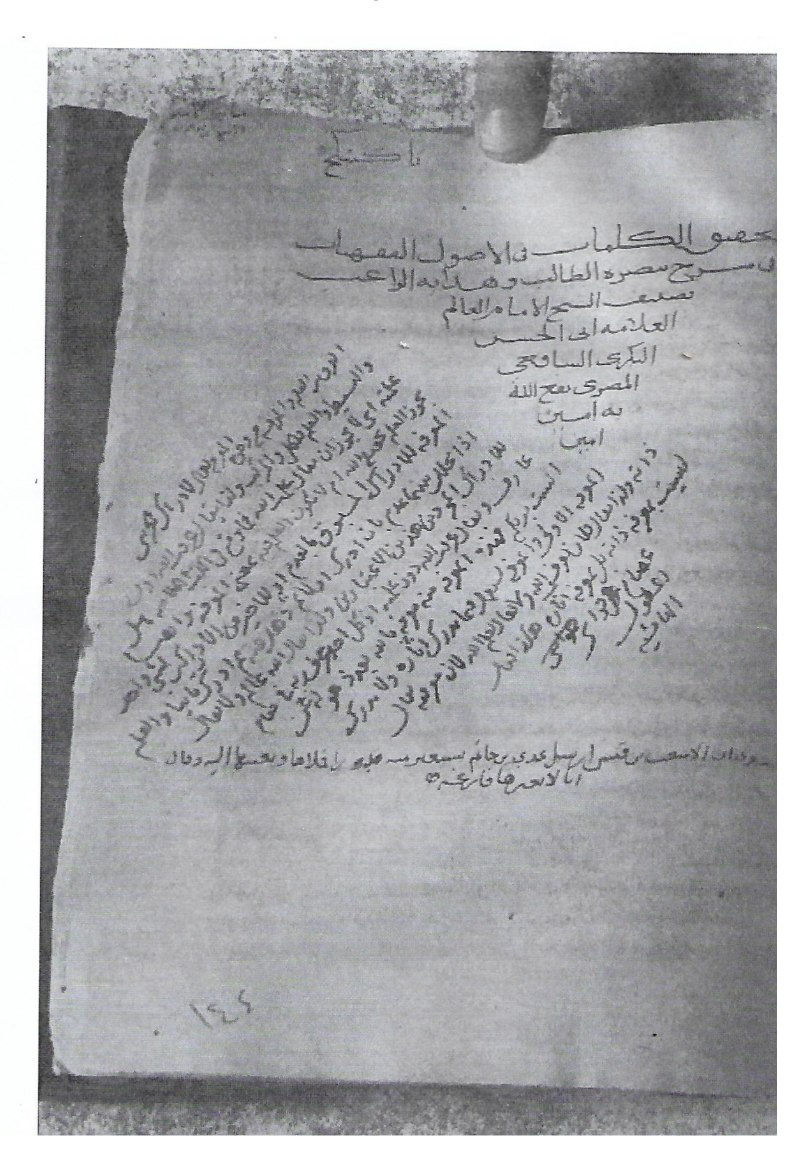
كتبها

سامي بن عبد الشكور بن عبد الجبار

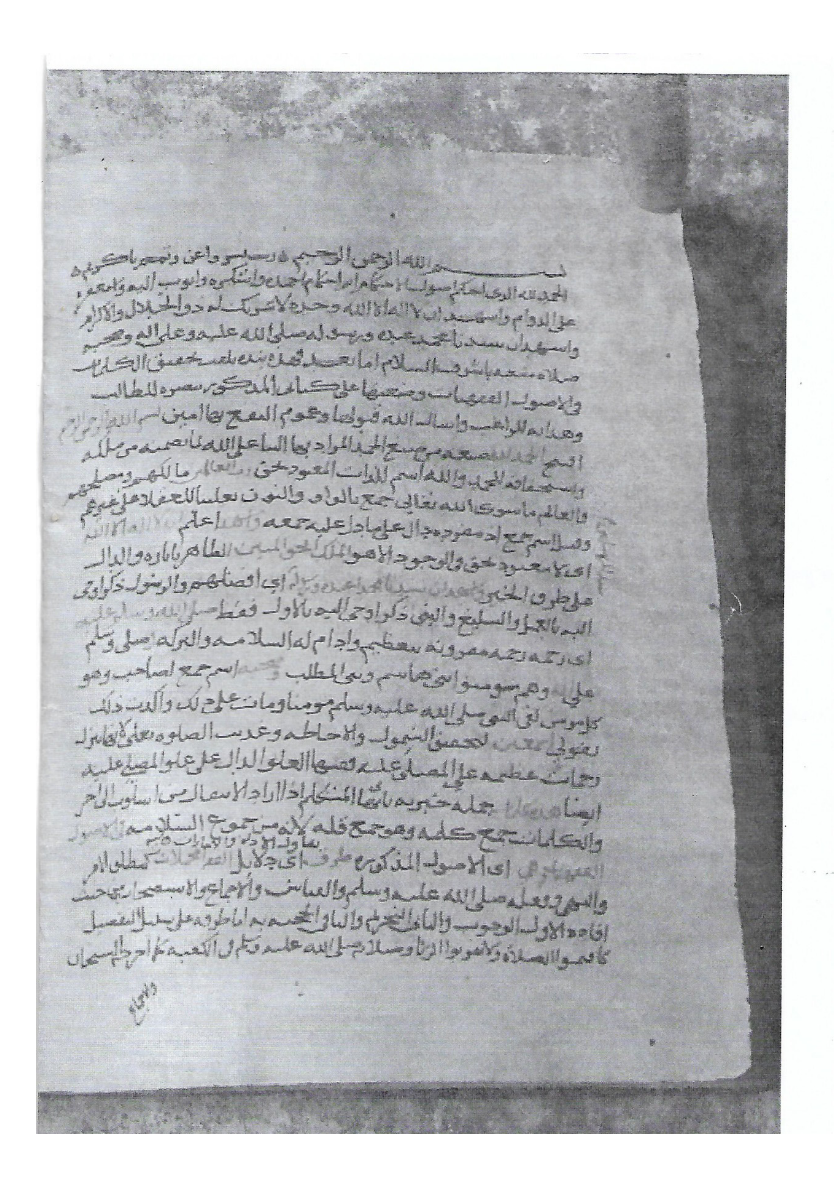


ملحق بنماذج مصوَّرة
من نُسَخ المخطوطة

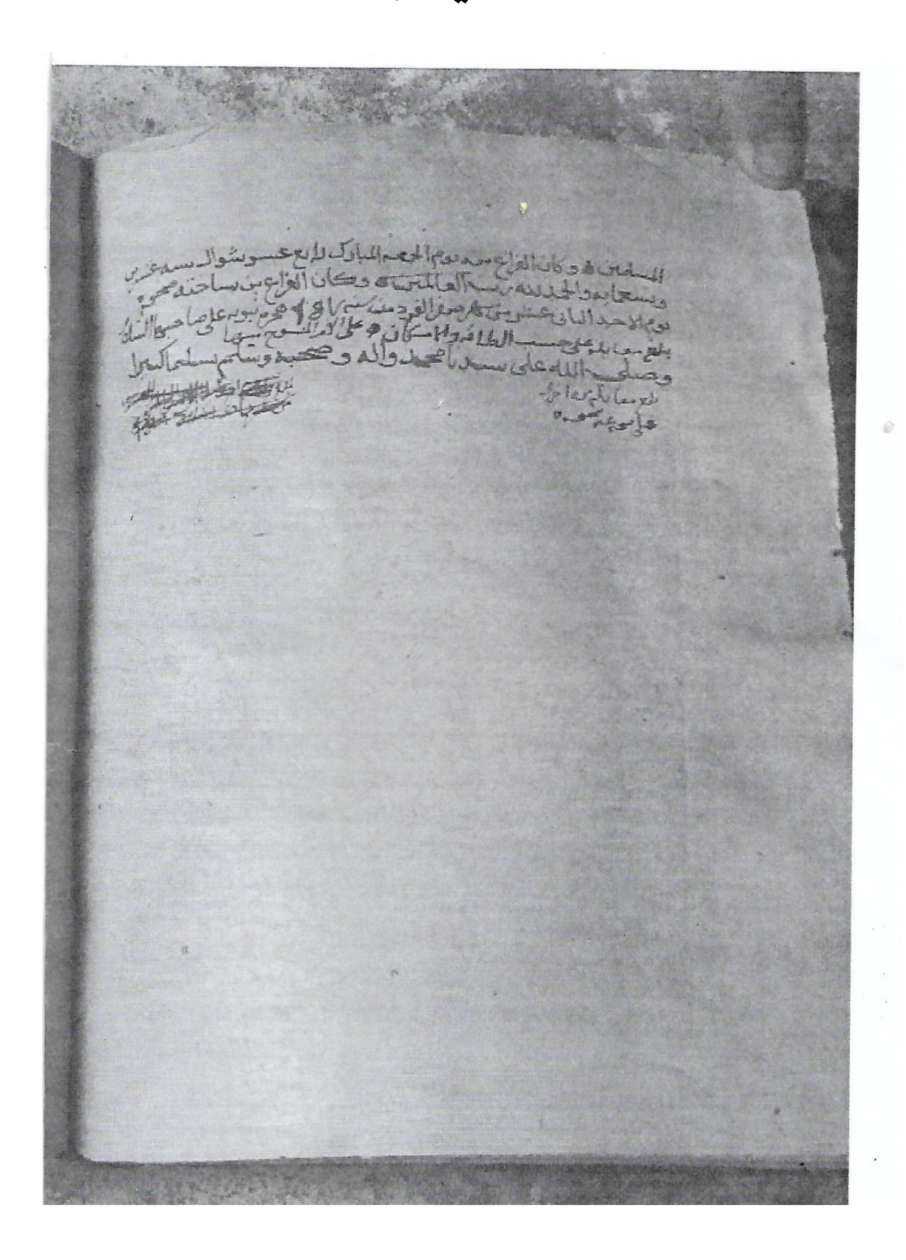
صورة الغلاف من النسخة "أ"


تحقيق الكلمات في الأصول الفقهيات
في شرح تبصرة الطالب وهداية الراغب
تصنيف الشيخ الإمام العالم
العلامة أبي الحسن
البكري الشافعي
المصري نفع الله
به آمين
آمين

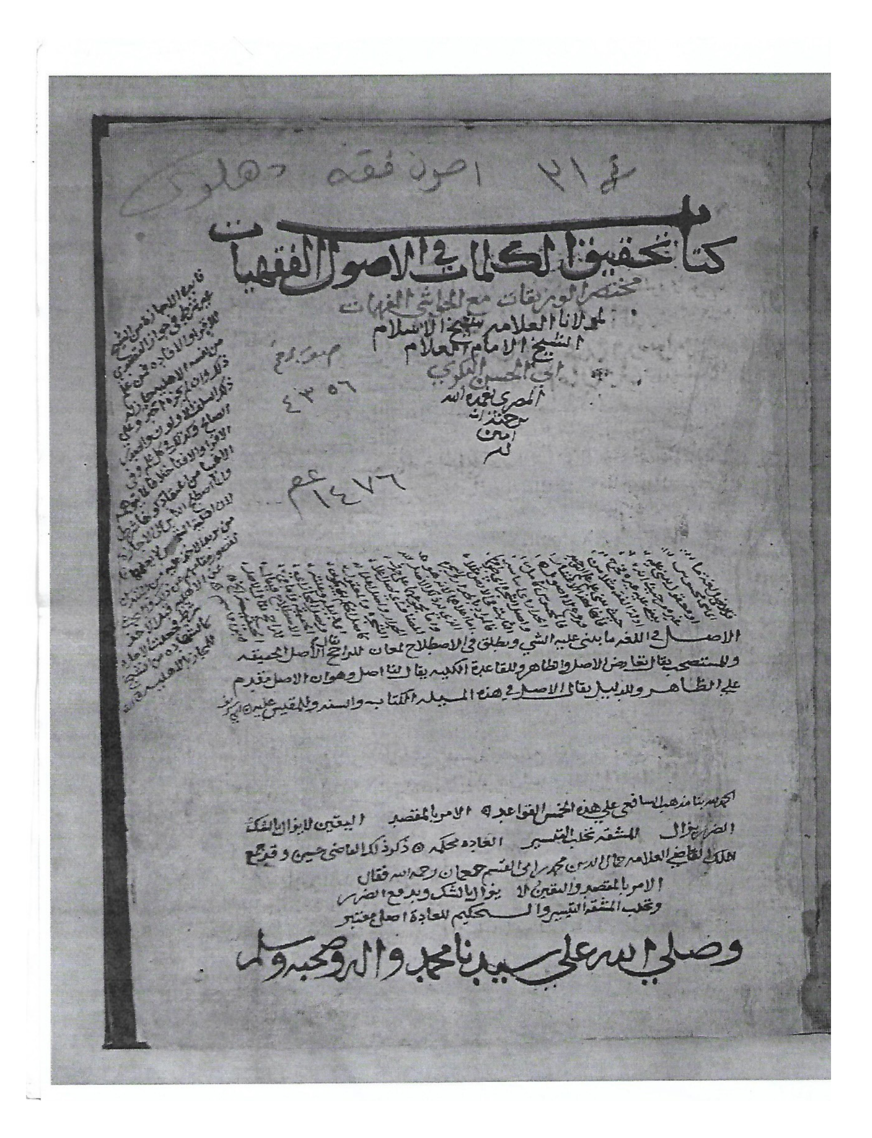
الصفحة الأولى من النسخة "أ"



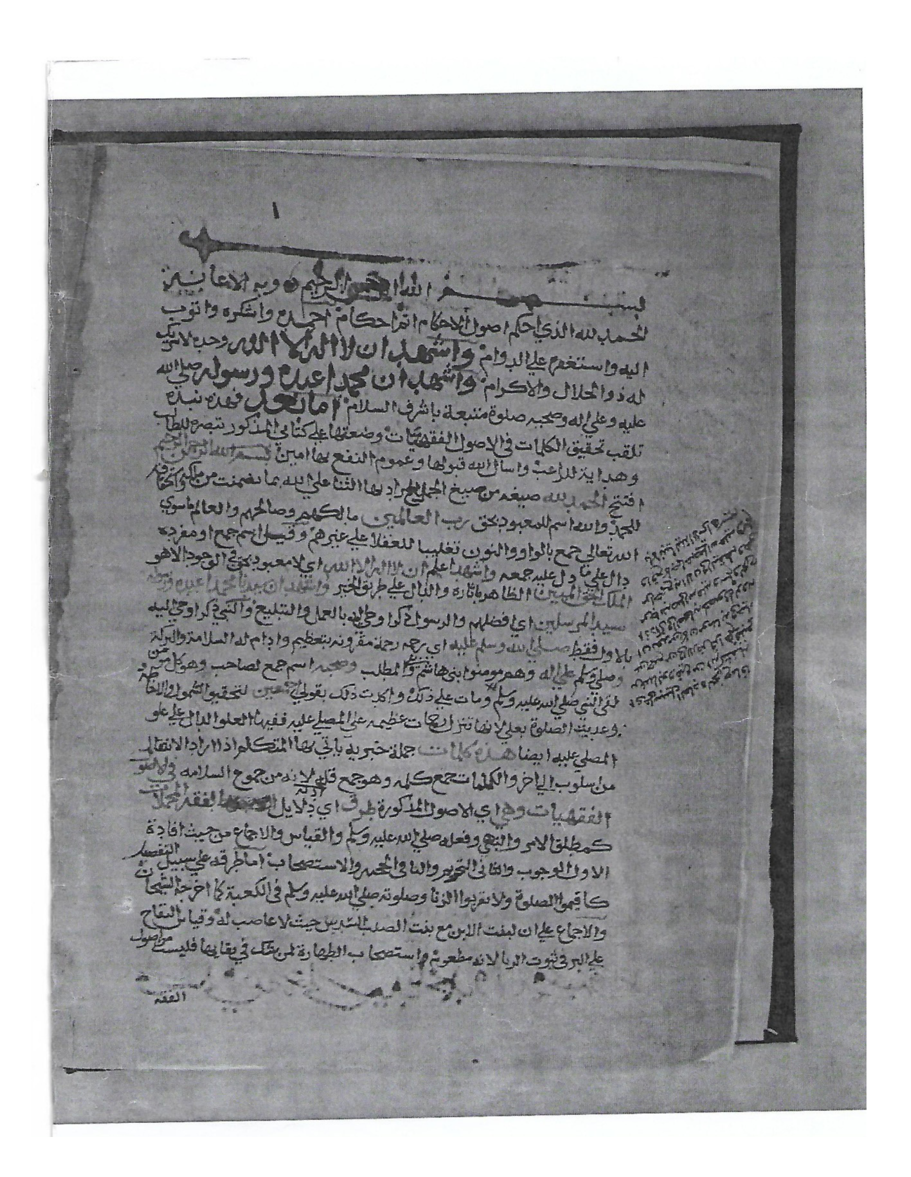
الصفحة الأخيرة من النسخة " أ "


السلطان [illegible] وكان الفراغ منه يوم الجمعة المبارك لرابع عشر شوال سنة عشرين
وتسعمائة والحمد لله رب العالمين آمين وكان الفراغ من نساخته ضحوة
يوم الأحد الثاني عشر من شهر صفر الخير من سنة ١٠٩١ هجرية نبوية على صاحبها السلام
بلغ [illegible] الطالب [illegible] وعلى الأمر النسخ منها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
[illegible]

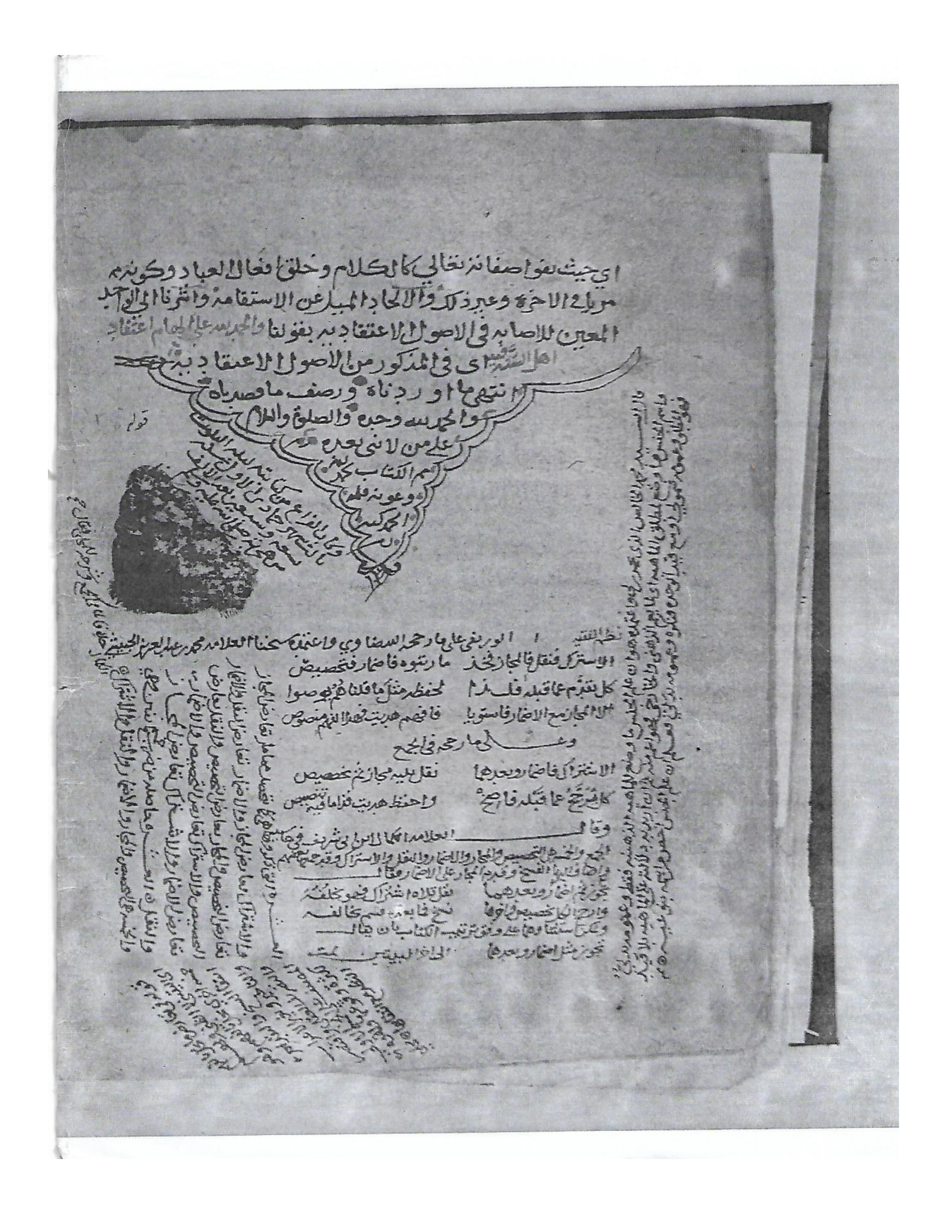
صورة الغلاف من النسخة " ب "



الصفحة الأولى من النسخة " ب"



الصفحة الأخيرة من النسخة " ب "



الفصل الأول

القسم الدراسي

المبحث الأول

التعريف بالمصنِّف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه(١):

هو العلامة المتفنن علاء الدين أبو الحسن محمد بن جلال الدين محمد ابن جلال الدين عبدالرحمن، البكري الصديقي، سِبْـط(٢) آل الحسن(٣).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته:

ولد العلامة البكري رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٩٩هـ) بالقاهرة، عاصمة العلم والعلماء، والتي كانت تعج بمظاهره.

(١) انظر في ترجمته: النور السافر (ص٢٣٤)، الكواكب السائرة (٢/ ١٩٢) في ترجمة ابنه علي، كشف الظنون (١/ ٢٧٠)، شذرات الذهب (١٠/ ٤١٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٧١)، السناء الباهر (ص٣٧٤)، بيت الصديق (ص٨٩)، أبجد العلوم (ص٦٦١)، نزهة الخواطر (٤/ ٣٨٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٤٣٠)، الأعلام (٧/ ٥٧)، هدية العارفين (١/ ٧٤٤، ٢/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٩)، معجم المفسرين (٢/ ٦٢٤)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (٣/ ٢٤١٦)، معجم التاريخ (٥/ ٣٠٧٥).

(٢) أكثر ما يستعمل السِبْط في ولد البنت، ومنه: قيل للحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سبطا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: الفروق اللغوية (ص٢٨٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤).

(٣) هو ريحانة رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسبطه، أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سيد شباب أهل الجنة، كان يشبه جده رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جمع بين مكارم الخَلْق والخُلُق. توفي سنة (٤٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٠).

فعاش بها ما بين سنتي (٨٩٩هـ) وَ (٩٥٢هـ)، أي: في النصف الأول من القرن العاشر الهجري.

كانت تُعد الحركة العلمية في القرن العاشر وما تلاه امتدادًا للحركة العلمية في القرون السابقة.

وعُدَّ القرن العاشر قرن الجمع والترتيب والتسهيل والتلخيص لكتب المتقدمين.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه:

اشتغل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتحصيل العلوم، فأخذها من أعيان القوم وأكابر ذلك الزمان، فحفظ المتون وتفنن في العلوم، وتبحَّر في علوم الشريعة؛ من فقه، وتفسير، وحديث، وغير ذلك.

ففي تلك البلاد العربية وقلب العالم الإسلامي النابض برز علماء أكابر، كانوا من أهم مشايخ أبي الحسن البكري الذين نهل منهم العلم، ومنهم:

١- إبراهيم بن أبي شريف القدسي الشهير بالبرهان، المتوفى سنة (٩٢٣هـ).

٢- زين الدين عبدالقادر بن محمد الدَّشْطوطي، المتوفى سنة (٩٢٤هـ).

٣- شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُنَيِّكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

٤- رضَيِّ الدين الغَزِّي أبو الفضل محمد بن محمد العامري، المتوفى سنة (٩٣٥هـ).

وغيرهم من مشايخ عصره، وعلماء دهره

وأخذ العلم عن البكري جمع غزير من طلاب العلم، حتى أصبحوا منارات للعلم بعده، منهم:

١- ولده أبو المكارم محمد تاج العارفين، المتوفى سنة (٩٩٣هـ).

٢- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر المكي الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ).

٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرَّمْلِي المُنوفي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

٤- شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشِّرْبيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ).

٥- شهاب الدين أحمد بن قاسم الصَّبَّاغ العبَّادي، المتوفى سنة (٩٩٤هـ).

٦- عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالسلام الشيرازي المعروف بالزَّمْزَمي، المتوفى سنة (٩٧٦هـ).

٧- أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، المتوفى سنة (٩٧٣هـ).

٨-أبو المواهب محمد بن أحمد بن علي الشهير بنجم الدين الغَيْطِي، المتوفى سنة (٩٨٤هـ).

وغير هؤلاء من سائر أقطار الأرض ممن عمَّ بهم النفع بفضل الله ﷻ.

المطلب الرابع: حياته، وثناء العلماء عليه:

قال الشعراني: «وقد عاشرته من حين كان بلا لحية فما رأيت عليه شيئًا يشينه في دينه، بل ربي في نزاهة وعفة وطاعة وعزة نفس على أهل الدنيا. ولم يهتم قطّ في أمر تحصيل معاشه كغيره بل كانت تأتيه الدنيا وهي راغمة، وذلك دليل على كمال زهده فيها. وحججت معه مرة فما رأيت أوسع خُلُقًا منه، ولا أكثر صدقة في السر والعلانية».

وقال الشلِّي: «وهو أول من حج من علماء مصر في مِحَفّة[1]، ثم تبعه الناس في ذلك ... وكان شديد الذكاء، قوي الحافظة والاستحضار ... وكان كريمًا سخيًا برًا تقيًا».

ولمكانة البكري المرموقة كثُر ثناء العلماء العَطِر عليه:

قال العيدروس: «الشيخ الإمام والحبر الهمام، مجتهد زمانه وعارف أوانه: الشيخ أبو الحسن البكري».

(١) المِحَفَّة: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب. انظر: الصحاح (١/ ٣٠٥)، المحكم (٢/ ٥٣٩)، النظم المستعذب (٢/ ٢٥٣).

وقال المُحبِّي: «علّامة الإسلام شمس الملة والدِّين: محمد البكري الصِّدِّيقي».

وقال ابن العماد: «محمد البكري الصدِّيقي الشافعي الشيخ الإمام الفقيه المحدث، نادرة الزمان وأعجوبة الدهر، الصوفي الأستاذ».

وقال القِنُّوجي: «أبو الحسن البكري المصري الشافعي من آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان جامعًا بين العلم والعمل، وهو ممن اتفقوا على ولايته وجلالته وبلوغه رتبة الاجتهاد، لا يفارق الكتاب من يده وينظر فيه دائمًا».

المطلب الخامس: مذهبه، وعقيدته:

كان أبو الحسن البكري رحمه الله فقيهًا شافعيًا وأحد أعلام عصره، ألَّف في الفقه الشافعي ودرَّس.

قال الشلِّي: «جلس للتدريس في الجامع الأزهر، فأنار سنا[1] علومه وأزهر، وأقرأ كل علم نفيس لا سيَّما مذهب إمام الأئمة محمد بن إدريس، فحضره من طلبة ذلك العصر أقوام يزيدون على العد والحصر».

ويُعدّ رحمه الله من المتصوفة، فقد أخذ التصوف عن مشايخ عصره.

---

(١) السنا: مقصور، حد منتهى ضوء البدر والنار والبرق. فسنا العلوم: ضوؤها. وفي التنزيل: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:٤٣]. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٥٤)، الصحاح (٦/ ٢٣٨٣)، المحكم (٨/ ٦١٣).

ولأهل السنة مواقف متعددة بشأن الصوفية والمتصوفة. وفي موقع الدرر السنيّة كلام مختصر مفيد حول مفهوم التصوف عند الصوفيين، وحقيقة التصوف عند الإسلاميين، وعلاقة التصوف بالإسلام، وتأثرهم بالأفكار المخالفة للإسلام.

وبجانب تصوفه رَحِمَهُ اللَّهُ كان أشعريًا[(١)]، ويظهر ذلك في تناوله لبعض المسائل، فمن ذلك:

١- قوله في باب الظاهر والتأويل عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]: «ظاهره جمع يد، والجارحة محال في حقه تعالى، فانصرفت لمعنى القوة بالبرهان العقلي»[(٢)].

٢- قال في تفسير قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]: «واليد صفة من صفات الله تعالى تؤول بالقدرة»[(٣)].

المطلب السادس: مصنفاته، ووفاته:

صنّف التصانيف الكثيرة المحررة الشهيرة.

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (٣/ ٢٨٠).

والأشعري نسبة إلى الأشاعرة: وهي فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان (١/ ٨٣).

(٢) انظر: ص٨٦.

(٣) تفسير البكري (٣/ ١٣٠).

قال الشلِّي: «وانتشرت تصانيفه في سائر الأقطار، وانتفع به الكبار والصغار، وأخذ عنه خلائق لا يحصون».

ومن تصانيفه:

١- «**هادي المدقِّق لعبارة المحقِّق**» حاشية على «**كنز الرَّاغبين في شرح منهاج الطالبين**» لمحمد بن أحمد المحلِّي. ومنه نسخة (مخطوطة) كتبها محمد العثماني الحوراني سنة ١٠٣٨هـ. محفوظة في الظاهرية بدمشق، عدد صفحاتها (٢٠٣)[١].

٢- «**تسهيل السبيل في فهم معاني التنزيل**»، ويسمى بـ: «**تفسير البكري**». طبعته دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق الشيخ/ أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م، في ثلاثة أجزاء. وسماه صاحب كشف الظنون بـ: «**الواضح الوجيز في تفسير القرآن العزيز**». وقد نُسب إلى غيره؛ وهو خطأ[٢].

٣- «**شرف الفقراء وبيان أنهم الأمراء**» أو «**الأربعون في شرف الفقراء**». وهو أربعون حديثًا في الزهد والقناعة والفضل والصبر ... إلخ. وتوجد نسخة (مخطوطة) محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف، نسخها عبدالستار الدهلوي، في (٩) أوراق، وهي ضمن مجموعة، ونسخة في مكتبة الملك فيصل بالرياض[٣].

---

(١) **انظر**: الفهرس الشامل (١٠/ ٦٧١)، مخطوطات المكتبة الوطنية (٤٨/ ٩٨).
(٢) **انظر**: الأعلام (٥/ ٥٧)، معجم المفسرين (٢/ ٦٢٤).
(٣) **انظر**: هدية العارفين (٢/ ٢٣٩)، فهرس مكتبة الحرم المكي (٣/ ٣٩٢)، خزانة التراث (٦٦/ ٦٦٣).

٤- «**إرشاد الزائرين لحبيب رب العالمين**» أو «**فضل الزائرين لبيت رب العالمين**». وهو أربعون حديثًا في فضل الزائرين. توجد نسخة (مخطوطة) محفوظة في مكتبة برنستون (مجموعة بريل) بالولايات المتحدة الأمريكية، وأيضًا في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدنية النبوية، عدد أوراقها (٢٤)، مكتوبة بخط المؤلِّف، في يوم الاثنين، السابع عشر من شهر شوال، عام ٩٢٨هـ[(١)].

وغير ذلك مما كمل، ومما لم يكمل.

قال الشلِّي: «وله نظم نضَّد[(٢)] فيه عقود الجواهر، ويقصر عنه كل أديب شاعر ... وله موشحات[(٣)] توحيدية لم ينسج على منوالها أحد من البرية».

قال نجم الدين الغَزِّي: «قرأت بخط الشيخ المحدث العلامة نجم الدين الغيطي ... أن الشيخ أبا الحسن البكري توفي في سنة اثنتين وخمسين وتسع مئة، وكانت جنازته مشهورة، ودفن بجوار الإمام الشافعي».



(١) انظر: الأعلام (٧/ ٥٧)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٩)، خزانة التراث (٣٨/ ٣٨٧)، فهرس المخطوطات الوطنية (٨٥/ ٢٠)، فهرس مخطوطات جامعة برنستون (٢/ ٩٧).

(٢) نضَّد متاعه ينضده بالكسر نضدًا، أي: وضع بعضه على بعض. ويقال للنظم إذا نُضِّد فيه الجوهر: عُكِّف تعكيفًا. انظر: العين (١/ ٢٠٦)، تهذيب اللغة (١٢/ ٥)، الصحاح (٢/ ٥٤٤).

(٣) الموشَّح: كلام منظوم على وزن مخصوص، يتألف في الأكثر من ستة أقفال وخمسة أبيات، ويقال له: التام، وفي الأقل من خمسة أقفال، وخمسة أبيات، ويقال له: الأقرع. فالتام ما ابتدئ فيه بالأقفال، والأقرع ما ابتدئ فيه بالأبيات. انظر: دار الطراز (ص٣٢).

المبحث الثاني

التعريف بالمصنَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف:

أطلق عليه مؤلفه في مقدمة شرحه لقبًا، هو: «**تحقيق الكلمات في الأصول الفقهيات**» كما في النسختين (أ) و (ب)، حيث قال: «فهذه نبذة تلقب: تحقيق الكلمات في الأصول الفقهيات، وضعتها على كتابي المذكور؛ تبصرة للطالب، وهداية للراغب».

وقد ثبتت نسبته إليه بعدة أمور:

١- اتفاق النسختين المخطوطتين (أ) و (ب) على نسبة الكتاب إليه.

٢- نسْبته إليه كما في مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، وخزانة التراث وفهرس المخطوطات؛ الذي أصدره مركز الملك فيصل، والفهرس الشامل للتراث العربي الشامل.

٣- إشارة الشيخ عبد الحق بن عبد الحنان[(١)] في كتابه «**الأقوال**

(١) هو الشيخ عبدالحق بن عبدالحنان الجاوي الشافعي المعروف بسبط الشيخ نووي، توفي بعد (١٣١٩هـ). انظر: فهرس مكة المكرمة (ص١٢٥)، الرشفات الهنية (ص١٧)، موقع علماء إندونيسيا على الشبكة العنكبوتية.

الملحقات»[1]، والإكثار من الإحالة عليه، حيث قال: «يقول العويجز الفاني عبدالحق بن عبدالحنان -بلغه الأماني-: لما كان مختصر الورقات المنسوب للعالم العلامة سيدي أبي الحسن البكري -قدس الله روحه[2]-، يجري من كتب فنونه مجرى العين من الإنسان، والإنسان من العين، قد أجاد مؤلفه في وضعه وأفاد، واجتهد في تنقيحه كل الاجتهاد، وكان شرحه المفيد مع إيجازه حرفته يد الأغيار، فلا يهتدي إلى فوائده إلّا الفحول الكبار، وقد كان المقصود به بالذات، وبأصله المبتدئين الصغار، فانتدبت الهمة مع قصورها عن مدارك الأفكار إلى تعليق يكون لقارئه كالصاحب الرفيق، وللشرح يكون بمنزلة الأخ الشقيق متعاضدين متعاونين، وللمتن ثاني شرحين اثنين، مقتصرًا فيه على حل بعض ألفاظه وتبيين ما أشكل من مراد مراده، ملتقطًا من درر الشرح المذكورْ، وموشحًا من كتب الفن كما ستراه مسطورْ، جمعته حال قرآتي لشرح المحلِّي على أصله».

---

(١) نسخة خطية لشرح مختصر الورقات، محفوظة في مكتبة مكة، وتتكون من (١٦) لوحة، وعدد الأسطر في الصحيفة الواحدة (٢١) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، وقد كُتبت بخط نسخي جميل، حيث كتب المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود. وجاء في بداية المخطوطة: «يقول العويجز الفاني ...) كما تقدم. وكتب في آخرها: «وكان الفراغ من تسويده، ثم تبييضه ليلة الثلوث بعد العشاء، في أربع وعشرين خلت من شهر ربيع الآخر من شهر ثلاث مئة وثمانية عشر بعد الألف، من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد ﷺ، وآله وأصحابه وسلم».

(٢) قدَّس يقدِّس تقديسًا، أي: يطهِّر تطيهرًا. انظر: العين (٥/ ٧٣)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٦)، الصحاح (٣/ ٩٦٠). وهو: دعاء بأن يطهِّر الله روحه. ولا بأس به. انظر: معجم المناهي اللفظية (ص٤٢٥).

المطلب الثاني: منهج المصنِّف في كتابه:

لم يكن قديمًا ثمة منهج موحد يسير عليه الباحثون، والمصنِّف لم يبين منهجه الذي سار عليه، بل اتضح ذلك من خلال مطالعة الكتاب.

وإليكم منهجه مقسّمًا إلى أربعة محاور:

أولًا: منهجه في تقسيم الكتاب:

١- بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقدمة اشتملت على: البسملة، والحمدلة، وعنوان الكتاب، وبيان سبب تأليفه.

وبعدها أخذ في شرح مقدمة مختصر الورقات، مبتدئًا بالبسملة، والحمدلة، ثم الشهادتين، والدعاء للصحب والآل، ثم تعريف بالأصول الفقهيات، وبيان اسم الكتاب المختصر، ومنهجه في الاختصار، ودعاء لطيف سأل الله فيه القبول.

ثم شرع بالتعليق على مفردات المختصر، وذِكْر الأحكام الشرعية، وبعض التعريفات الأصولية المنطقية، مرروًا بأبواب أصول الفقه بابًا بابًا، معرّفًا ومبيّنًا وموضّحًا ومحررًا.

ثم ختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالثناء على الله سبحانه وتعالى، بأن وفقه لمذهب أهل السنة في الأصول الاعتقادية، مكررًا حمده لله تعالى، ومصليًا على النبي ﷺ.

ثانيًا: منهجه في شرح المختصر:

١- عمد إلى حل ألفاظ «**مختصر الورقات**»، مستدلًا بالوحيين، وقواعد اللغة العربية أحيانًا، ومستخدمًا أسلوب الجدل.

٢- اعتنى بتعريف المفردات وشرحها، وتفسير غوامضها، ومناقشة المسائل بإيجاز بليغ، وتخريج الأحاديث والحكم عليها نادرًا.

٣-وضّح علل اختياراته ومخالفته للورقات، مبينًا مواضع الزيادة التي زادها على الورقات.

ثالثًا: منهجه في استخدام المصادر:

بعد مطالعة الكتاب، واستقراء مسائله، تبين:

١-أنه استخدم ثلاثة أنواع من المصادر، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والكتب الأصولية، وغيرها؛ كالمنطق، والمعاجم الفقهية، واللغوية.

٢- وأنه كان ينقل مسائل الكتاب من كتب العلماء السابقين، كـ:

أ- «شرح الورقات وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول» لابن إمام الكاملية.

ب- «غاية الوصول شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ت- «شرح الورقات وجمع الجوامع» لجلال الدين المحلي.

ث- «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي.

ج-«شرح الورقات» لتاج الدين بن الفركاح.

رابعًا: منهجه في تحرير المسائل الخلافية، واختياراته:

المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضع المختصر وشرحه للمبتدئين؛ لذا نراه لم يبسط القول في المسائل الخلافية، بل كان يكتفي في الأغلب بالقول الذي يختاره وإن خالف غيره.

المطلب السادس: وصف النسخ المعتمدة:

حصلت لتحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين مصورتين:

النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة صنعاء اليمن، ضمن مجموع برقم (١٠٣)، وتتكون من (١٢) لوحة، وعدد الأسطر في الصحيفة الواحدة (٢٥) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، وقد كُتبت بخط رديء، حيث كتب المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود.

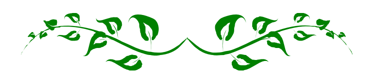
وكتب في آخرها: «وكان الفراغ من نسخه بعد صلاة الجمعة يوم ١٥ من شهر ربيع الأول من سنة ٩٥٧ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، بلغ مقابله على حسب الطاقة والاجتهاد، والحمد لله رب العالمين».

ورمزت لهذه النسخة بحرف «أ».

والثانية: محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف، بمكة المكرمة، وتتكون من (١٢) لوحة، وعدد الأسطر في الصحيفة الواحدة (٢٥) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، وقد كتبت بخط نسخي، حيث كتب المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود.

وكتب في آخرها: «وكان الفراغ من كتابته ليلة الثلوث ثالث شهر جماد الأول، سنة تسعة وسبعين بعد الألف من هجرته ﷺ».

ورمزت لهذه النسخة بحرف «ب».



الفَصْلُ الثَّانِي

النص المحقق

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة[(١)].

رب يسر، وأعن، وتمم يا كريم[(٢)].

الحمد لله الذي أحكم أصول الأحكام أتم إحكام. أحمده، وأشكره، وأتوب إليه، وأستغفره على الدوام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال، والإكرام. وأشهد أن سيدنا[(٣)] محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه صلاة مُتْبَعَةً بأشرف السلام.

أما بعد:

[عنوان الكتاب]:

فهذه نبذة تُلَقَّبُ: «تحقيق الكلمات في الأصول الفقهيات». وضعتها على كتابي المذكور؛ تبصرة للطالب، وهداية للراغب[(٤)]. وأسأل الله قبولها، وعموم النفع بها ... آمين.

---

(١) ليس في أ: وبه الإعانة.

(٢) ليس في ب: رب يسر وأعن وتمم يا كريم.

(٣) ليس في أ: سيدنا.

(٤) وفيه تنبيهان:

١- جملة «تبصرة الطالب وهداية الراغب» ليست من العنوان، ولا اسم لكتاب مختصر الورقات كما يظهر، بل بيان سبب تأليف الكتاب.

٢- وفي الجملة أيضًا خطأ في كلمتي: (الطالب) و(الراغب)، وتصويبها: «تبصرة للطالب وهداية للراغب»، كما في النسختين إضافة إلى نسخة الشيخ عبد الحق.

[خطبة الكتاب]:

(**بسم الله الرحمن الرحيم**): أفتتح.

(**الحمد لله**): صيغة من صيغ الحمد. المراد بها: الثناء على الله بما تضمنت من ملكه واستحقاقه للحمد. والله: اسم للذّات[(١)] المعبود بحق.

(**رب العالمين**): مالكهم، ومصلحهم. والعالَم: ما سوى الله تعالى، جمع بالواو والنون؛ تغليبًا للعقلاء على غيرهم. وقيل: اسم جمع؛ إذ مفرده دال على ما دل عليه جمعه.

(**وأشهد**): أعلم. (**أن لا إله إلا الله**): أي لا معبود بحق في الوجود إلا هو. (**الملك الحق المبين**): الظاهر بآثاره، والدال على طرق الخير.

(**وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، سيد المرسلين**[(٢)]): أي أفضلهم. والرسول: ذكر أوحي إليه بالعمل والتبليغ. والنبي: ذكر أوحي إليه بالأول فقط.

(**صلى الله وسلم عليه**)، أي: رحمه رحمة مقرونة بتعظيم، وأدام له السلامة والبركة. (و) صلى وسلم (**على آله**)، وهم مؤمنو: بني هاشم[(٣)]، وبني

---

(١) ليس في ب: للذّات.
(٢) ليس في أ: سيد المرسلين.
(٣) بنو هاشم بن عبد مناف، بطن من قريش من العدنانية. فصيلة رسول الله ﷺ، وعشيرته الأقربون، وآله الذين تحرم عليهم الصدقة. واسم هاشم عمرو، وسمي هاشمًا لهشمه الثريد لقومه في شدة المحل، وذلك أنه كان إليه الرفادة والسقاية بمكة، وانتهت إليه سيادة قريش، فكان إذا قدم الحجيج في الموسم جمع لهم من ماله، ومال قريش ما يكفيهم، ويهشم لهم الثريد ويطعمهم، وكان له خمسة أولاد: عبد المطلب، وحنظلة، وأسد، وصيفي، وأبو صيفي. انظر: الجوهرة في نسب النبي ﷺ (١/ ٢٧)، نهاية الأرب (ص٤٣٥).

المطلب[1]. **(وصحبه)**: اسم جمع لصاحب. وهو: كل مؤمن لقي النبي ﷺ مؤمنًا[2]، ومات على ذلك. وأكدت ذلك بقولي: **(أجمعين)**؛ لتحقيق الشمول والإحاطة.

وعَدَّيت الصلاة بعلى؛ لأنها تنزِل رحمات عظيمة على المُصلَّى عليه[3]. ففيها العلو الدال على علو المُصلَّى عليه أيضًا.

[مقدمة مختصر الورقات]:

(هذه كلمات): جملة خبرية، يأتي بها المتكلم إذا أراد الانتقال من أسلوب إلى آخر. والكلمات: جمع كلمة، وهو جمع قلة؛ لأنه من جموع السلامة. **(في الأصول الفقهيات، وهي)** أي: الأصول المذكورة **(طرق)** أي: دلائل **(الفقه المجملات)**: كـ:

- مطلق الأمر.

---

(١) بنو المطلب بن عبد مناف، بطن من قريش من العدنانية. كان بنو المطلب بن عبد مناف مع بني هاشم يدًا على جميع الناس، قسم رسول الله ﷺ قسمًا بين بني هاشم وبني المطلب، وجعل سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب. وكان للمطلب خمسة أولاد، هم: الحارث، وخزيمة، وعباد، وهاشم، وعبد يزيد. وكان المطلب متألفًا بأخيه هاشم. انظر: نهاية الأرب (ص٧٣)، جمل من أنساب الأشراف (٩/ ٣٨٧).

(٢) ليس في ب: مؤمنًا.

(٣) عادة المصنفين من أهل السنة والجماعة أنهم يصلّون على النبي ﷺ، وعلى آله بزيادة كلمة (على)؛ ردًا على الشيعة الذين يصلّون بدون كلمة (على)، وينقلون في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، حيث قالوا: «**من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي**»، وفي رواية: «**فقد جفاني**»»، قال العجلوني: «هذا من موضوعات الشيعة قبحهم الله». انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٧٩)، كشف الخفاء (٢/ ٢٦٨).

- والنهي.
- وفعله ﷺ.
- والقياس.
- والإجماع.
- والاستصحاب[1].

من حيث إفادة الأول الوجوب، والثاني التحريم، والباقي الحجية به[2].

أما طرقه على سبيل التفصيل كـ:

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:٤٣][3]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢].
- وصلاته ﷺ في الكعبة[4] كما أخرجه الشيخان (١٤٥/أ/ والإجماع/ أ).
- والإجماع على أن لبنت الابن مع بنت الصلب السدس حيث لا عاصب لها.
- وقياس التفاح على البُرِّ في ثبوت الربا؛ لأنه مطعوم.
- واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها.

فليست من أصول الفقه، وإن ذكرت في كتبه للتمثيل.

---

(١) في ب: لفظ (والاستصحاب) جاء بعد جملة: (والباقي الحجية).
(٢) ليس في ب: به.
(٣) في جميع النسخ بدون واو. وردت هذه الآية في غير البقرة أيضًا.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، (١/ ١٠٧) برقم (٥٠٤).
ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (٢/ ٩٦٧) برقم (١٣٢٩).

(**وما للاستدلال بها**)، أي: بطرقه. (**من الكيفيات**)؛ من حيث تفصيلها عند تعارضها؛ لكونها ظنية من تقديم الخاص ونحوه. وكيفية ذلك تَجُرُّ لصفات المستفيد لها، وهو المجتهد.

[منهج المصنِّف في اختصار الورقات]:

(**اختصرت فيها الورقات**) المنسوبة لإمام الحرمين، عبدالملك أبي محمد، الجويني[1] رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

- (**مع تنقيح**)، أي: تهذيب للألفاظ.
- (**وتصحيح**) لما هو الصحيح مما صحح في الورقات خلافه، أو أبهم الأمر فيه.
- (**وحذفٍ للضعيف، وما لا حاجة إليه في هذا التصنيف**).

وكل ذلك مبيّن في محاله كما يأتي.

(**أسأل الله قبولها، وعموم النفع بها، آمين**): اسم فعل، بمعنى: استجب، على الأشهر.



(١) هو الإمام الفقيه الشافعي أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حيوية الجويني، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، ألّف كتبًا كثير ومن أعظم تصانيفه: «البرهان»، توفي (٤٧٨هـ) ودفن في داره، ثم نقل إلى مقبرة الحسين ودفن بجوار والده. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

[التعريف بأصل الفقه]

[تعريف الفقه باعتبار مفرديه]:

(أصل الفقه مؤلف من: جزأين، مفردين):

- أحدهما: الأصل.
- والآخر: الفقه.

والتأليف أخص من التركيب؛ لزيادته عليه بوقوع الأُلفة بين جزأيه.

وعدلت عن تعبير الأصل: بأصول الفقه لأصل الفقه؛ لأنه أوضح؛ إذ إطلاق المفرد على ما يقابل المركب فيه خفاء، بالنسبة لإطلاقه على ما يقابل المثنى والجمع.

وقولي (مفردين): مشيرًا إلى أن التأليف يحصل لا مع إفرادٍ.

هذا:

[موضوع أصل الفقه ومسائله]:

ولكل علمٍ موضوع ومسائل:

فموضوعه: هو ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له.

ومسائله: هي تلك الأحوال.

فأصول الفقه: موضوعه الأدلة السمعية؛ لما أنه يبحث عن أحواله من جهة إثبات الأحكام بها.

بالاجتهاد عندنا[١] بعد الترجيح عند التعارض؛ ولهذا كانت أجزاؤه مباحث الاجتهاد والأدلة والترجيح.

ثم الخوض في شيء يسبقه تصور ذلك الشيء، والتصور منشؤه التعريف.

فمن ثَمَّ قدمنا تعريف أصول الفقه على الكلام في مباحثه.

هذا:

[تعريف أصل الفقه باعتباره مركبًا]:

(**وأصل الفقه: مركب**) إضافي، نقل عن معناه الأصلي -وهو الدليل المنسوب للفقه- وجعل لقبًا، أي: علمًا على الفن الخاص بلا نظر للأجزاء.

ومعرفة المركّب متوقفة على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها.

فمن ثَمَّ عرَّفت الأصل اللغوي بقولي:

[تعريف الأصل]:

(**فما بني عليه غيره أصل**)؛ إذ أصل الجدار أساسه، وأصل الشجر ما ثبت عليها أعلاها.

والأصـل اصطـلاحًا يقـال:

- للدليـل.
- وللرجحـان.

(١) ليس في أ: عندنا.

- والقاعــدة المستمرة.
- والصورة المقيس عليها.
- وللمستصحب.

وفيها مناسبة للمعنى اللغوي (١٤٥/ب/أ):

- إذ المدلول مبني على الدليل.
- والمرجوح مبني على الراجح من حيث سبق الراجح عليه وتقدمه وكأنه أصل له.
- والفروع مبنية على القاعدة.
- والمقيس ناشئ عن المقيس عليه باعتبار مساواته له في علة حكمه.
- وكذا الطارئ بالنسبة للمستصحب.

[**تعريف الفرع**]:

(**وما بني على غيره فرع**)؛ كفروع الفقه لأصوله، وفروع الشجرة لأصولها.

ومرادنا بذلك: التنبيه على بناء الفقه على الأصل.

[**تعريف الفقه**]:

(**والفقه**) لغة: الفهم.

واصطلاحًا: (**علم بالأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد**).

فالعلم كالجنس، وهو: حكم الذهن الجازم المطابق؛ لموجِب.

و(**الأحكام**) جمع حكم، وهو نسبة أمر لآخر (٢/ إيجابا/ ب) إيجابًا أو سلبًا؛ فأَخرجَ العلمَ[١] بالذوات، والصفات، والأفعال.

لا يقال: الأحكام بعض الكلام الذي هو صفة.

لأنا نقول: ليس الحكم الكلام وحده بل بقيد التعليق.

وهذا ليس صفة حقيقية.

و(**الشرعية**) المستفادة من الشرع المبعوث به الرسول ﷺ. فخرج الحكم العقلي، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، وغيره من الأحكام.

وقولنا: (**التي طريقها الاجتهاد**): مخرج للحكم الشرعي الذي طريقه القطع: كالعلم بأن الله واحد، وبوجوب الصلوات الخمس؛ إذ هو لا يسمى فقهًا.

والفقه بهذا التعريف: لا يتناول إلا علم المجتهد، ولا يضر فيه عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين؛ لأن المرجع ثَمَّ العرف، وهذا اصطلاح خاص.

و"أل" في الأحكام:

- إما للجنس: ولا يدخل المقلد؛ إذ ظن المجتهد هو الوسيلة إلى العلم، أي: الجزم بما دلت الأمارة عليه.

(١) ليس في أ: العلم.

• أو للاستغراق: ولا يخرج من لم يحط بالكل؛ إذ المراد بالعلم بالكل التَّهيُّؤ، وهو: أن يحصل عنده كفاية في استعلام الكل، فيرجع إليه.

وعدلت عن تعبير الأصل بالمعرفة: لأن العلم المراد(١) له أوضح وأخصر، وإن كان المراد بهما واحدًا في حقنا، بل وفي حق الله؛ لورود السنة بذلك.



(١) في ب: المرادف.

[الأحكام الشرعية]

[تعريف الحكم]:

(**والحكم**) خطاب الله تعالى، أي: كلامه المتعلق بفعل المكلَّف من حيث تكليفه، أي: إلزامه بما فيه كُلْفة، لا طلب ذلك.

وهو باعتبار مُتعلَّقه:

[الأحكام التكليفية]:

١- (**واجب**)، ويرادفه الفرض: (**إن أثيب على فعله، وترتب العقاب على تركه**).

فخرج بالأول: الحرام، والمكروه، والمباح. وبالثاني: المندوب.

وتعبيري بالترتيب أولى؛ إذ لا يلزم منه الوقوع.

والوجوب لغة: السقوط.

ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي اللازم الذي لا خلاص منه واجبًا.

• (**ومندوب**) -ويرادفه: السنة، والنافلة، والتطوع، والمستحب، والمرغَّب فيه، والمرشد إليه- (**إن أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه**)، كسنة الظهر مثلًا.

وبالأول: خرج الحرام، والمكروه، والمباح (١٤٦/ أ/ وبالثاني/ أ). وبالثاني: خرج الواجب.

والمندوب لغة: ما دعي إليه. سمي الفعل بذلك لدعاء الشارع له. وأصله: المندوب إليه، فتوسع بحذف حرف الجر، فاسْتَكَنَّ الضمير.

٢-(**ومباح: إن لم يتعلق به منهما**) أي: من الثواب والعقاب (**شيء**). ويسمى جائزًا، وحلالًا، وطِلْقًا[١].

وهو لغة: الموسَّع فيه.

٣- (**ومحظور: إن ترتب على فعله عقاب، وعلى تركه امتثالًا ثواب**).

فخرج بالأول: المكروه. وبالثاني: المندوب، والمباح.

وتعبيري بالترتيب أولى؛ لما مرَّ[٢].

وزدت الامتثال؛ إذ التارك له لغير الامتثال لا ثواب له في تركه.

والمحظور لغة: الممنوع.

٤-(**ومكروه: إن أثيب تاركه امتثالًا، ولم يعاقب فاعله**).

فخرج بالأول: الواجب، والمندوب، والمباح. وبالثاني: الحرام.

وزدت امتثالًا لما مرَّ[٣].

---

(١) قال الفتوحي: «ويسمى المباح (طلقًا)، يطلق عليه الطلق بكسر الطاء وسكون اللام، (وحلالًا). قال في القاموس: الطلق: الحلال». **انظر**: شرح الكوكب المنير (٢٣/ ١٢).

(٢) إذ لا يلزم منه الوقوع. **انظر**: ص٤٥.

(٣) لما مرّ في المحظور.

وهذا على اصطلاح القدماء في شمول المكروه لخلاف الأولى.

وأما على اصطلاح صاحب (٣/أ/الأصل/ب) الأصل: فما كان كذلك بنهي مخصوص فهو المكروه. أو بغيره بأن استفيد من عموم ترك المندوبات المستفاد من الأمر بها؛ فخلاف الأولى.

[الأحكام الوضعية]:

١- (**والصحيح منها: ما اعتد به**)؛ لاستجماعه شرطه الشرعي، عقدًا كان أو عبادة.

٢- (**وباطل خلافه**) وهو: ما لم يعتد به.

فهو والفاسد مقابل الصحيح.

وأسقطت قول الأصل: (ما يتعلق به النفوذ)؛ لأن العبادة لا توصف به.

وقد يتعلق بالفاسد آثار؛ كالحج والكتابة عند فسادهما. ولا يَرِدُ[(١)]؛ لأنه قد اعتدّ به في الجملة.

وبهذا علم: أن الأحكام خمسة، لا كما في الأصل مِنْ عَدِّها سبعة؛ إذ:

- الصحيح: إما واجب، أو غيره،

---

(١) أي: ولا يرد أن يُعتدَّ بالفاسدَين، جاء في الأقول الملحقات: «ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يعتد بهما؛ لحصول البينونة والعتق بالأداء».

- والباطل: إما حرام، أو غيره.

وأنه فيما ذكر:

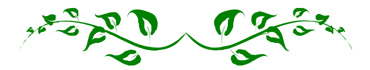
٣- العزيمة.

٤- والرخصة: كأن تغير الحكم الشرعي لسهولة؛ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، المتخلّف[١] عنه للعذر؛ لا يخرج عن ذلك؛ إذ هو:

- واجب كأكل الميتة للمضطر.
- ومندوب كفطر المسافر الذي لا يجهده[٢] الصوم.
- وقد يكون حرامًا: كإجزاء الحرير في الاستنجاء.

- ونُوْزِعَ بأن جميعيته لما اعتبرنا لم يشمله تعريف الرخصة، أي: شمولًا[٣].

- إذا علمته علمت أن الفقه: العلم بجزئيات الأحكام المذكورة.



(١) في ب: المختلف.
(٢) بفتح الياء وضمها، أي: لا يشق عليه مشقة قوية. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (ص١٦٢).
(٣) أي: حصل نزاع في شمولية تعريف الرخصة للأحكام الخمسة المذكورة. انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٩٧)، غاية الوصول (١/ ١٩).

[العلم والجهل]

[الفرق بين الفقه والعلم]:

(**والفقه**) بالمعنى الشرعي (**أخص من العلم**)؛ لصدق الثاني بنحو اللغة، فالفقه نوع منه. فكل فقيه عالم، وليس كل عالم فقيهًا، كما أن كل فقه علم، ولا ينعكس.

[تعريف العلم]:

(**والعلم: معرفة المعلوم**) -بأن يحكم به أنه يثبِت حكمًا جازمًا[1]- (**على ما هو به**) في الواقع؛ لمطابقته لموجِب، أي: إدراك ما من شأنه أن يُعْلم: بالعقل، أو بالحسِّ[2] ولو معدومًا.

[تعريف الإدراك]:

والإدراك: وصول النفس للمعنى بتمامه، وذلك كإدراك الإنسان أنه حيوان ناطق[3].

---

(١) ليس في أ: بأن يحكم به أنه يثبت حكمًا جازمًا.

(٢) في ب: أو الحسن.

(٣) سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن وصف الإنسان بالحيوان الناطق؟ فأجاب: «الحيوان الناطق يطلق على الإنسان كما ذكره أهل المنطق، وليس فيه عندهم عيب؛ لأنه تعريف بحقيقة الإنسان، لكنه في العرف قول يعتبر قدحًا في الإنسان، ولهذا إذا خاطب الإنسان به عاميًا فإن العامي سيعتقد أن هذا قدحًا فيه، وحينئذ لا يجوز أن يخاطب بها العامي؛ لأن كل شيء يسيء إلى المسلم فهو حرام، أما إذا خوطب به من يفهم الأمر على حسب اصطلاح المناطقة، فإن هذا لا حرج فيه؛ لأن الإنسان لا شك أنه حيوان باعتبار أنه فيه حياة، وأن الفصل الذي يميزه عن غيره من بقية الحيوانات هو النطق. ولهذا قالوا: إن كلمة (حيوان) جنس، وكلمة (ناطق) فصل، والجنس يعم المعرف وغيره، والفصل يميز المعرف عن غيره». انظر: المناهي اللفظية (ص٥٧).

[**أقسام العلم**]:

١- (**وضروريُّه**) أي العلم: (**ما حصل بلا نظر**):

- كالعلم الحاصل ببديهة العقل، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء.

- والعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة؛ وهي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق؛ إذ يحصل بمجرد الإحساس بها؛ إذ حصول الصوت في الأذن يكفي في الإدراك؛ كفتح الحَدَقَة[1] لرؤية ما تمكن إبصاره، وملاقاة البشرة للممسوس، وتنشق الهواء المطروح برائحة[2] ما يشم، وملاقاة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان.

- سمي ضروريًا؛ لأنه يضطر إليه بحيث لا يدفع عن النفس.

٢- ولا يمنع كون المدرك بها من العلم وِجْدان الفرق بين علم الخبر والمعاينة.

٣- (**ومكتسبُه**) أي: العلم (**ما توقف عليه**)، أي: على النظر، كالعلم بأن العالَم -وهو ما سوى الله تعالى- حادث[3]؛ إذ يتوقف على النظر في تغير العالم، فينتقل من تغيره لحدوثه.

---

(١) والحَدَقَة: السواد المستدير وسط العين. والجمع: حَدَق وأَحْداق وحِدَاق. انظر: العين (٣/ ٤١)، لسان العرب (١٠/ ٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٦١).

(٢) في أ: بملاقاة.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحق أن كل ما سوى الله حادث، وهو مفتقر إليه دائمًا. وهو يبقيه ويعدمه كما ينشئه، ويحدثه كما يحدث الحوادث من التراب وغيره، ثم يفنيها ويحيلها إلى التراب وغيره». مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٧٧).

- ووجه انقسام العلم لما ذكر:
- أنه لو كان ضروريًا كله لما احتيج لتحصيله.
- ولو كان مكتسبًا كله لدار، وتسلسل.

- وعلم الله تعالى ليس بضروري، ولا مكتسب[1].

٤- والعلم أيضًا:

- تصور إن تعلق بمفرد.
- وتصديق إن تعلق بنِسْبة.

ولم نجمع بين النظر والاستدلال كما فعله الأصل (٣/ب/ب)؛ لأن مؤداهما واحد، كما يفهم من تعريفهما، حيث قلت:

[تعريف النظر]:

(والنظر) ولو فاسدًا: **(الفكر في حال المنظور فيه)**، ليؤدي للمطلوب من علم أو ظن.

---

(١) لا يقال في علم الرب ما يقال في علم الخلق؛ لأنه جل وعلا ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:١١].

علم الإله لا يقال نظري ... ولا ضروري ولا تصوري
وليس كسبيا فكل موهم ... يمنع في حق الكريم المنعم

[الفرق بين: الفكر، والتخيّل، وحديث النفس]:

والفكر: حركة النفس في المعقولات؛ إذ حركتها في المحسوسات تخيُّل.

وانتقال النفس لغير طلب ما مرَّ -كأكثر حديثها إلى النفس[1]- لا يسمى: نظرًا.

[تعريف الاستدلال]:

(والاستدلال) استفعال، وهو: **(طلب الدليل)**؛ ليوصل للمطلوب.

هذا:

- وجعل النظر أعم باعتبار أنه قد يكون في تصور الحقيقة مطروح لمخالفة الاصطلاح.

[تعريف الدليل]:

(وهو) أي: الدليل لغة: **(المرشد للمطلوب)**؛ لأنه علامة عليه، وإرشاده له إما:

١- باعتبار نصبه.

٢- أو ذكره له.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، لمطلوب خبري ولو ظنيًّا.

- والعلم عقيبه مكتسب؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له.

(١) ليس في أ: إلى النفس.

[أنواع الجهل]:

١- (**وعدم العلم جهل بسيط**)؛ لأنه لا تركيب فيه، كعدم علمنا لما تحت البحر.

ولا يشترط أن يكون من شأنه أن يعلم.

٢- (**وادعاؤه باطلًا**)[1]: بأن يتصور الشيء على خلاف ما هو به (**مركب**)؛ لأنه مركب من جزأين:

أحدهما: عدم العلم.

والآخر: اعتقاد غير مطابق.

واقتصر في الأصل على الثاني في تعريف مطلق الجهل.

[مراتب العلم]:

(**وأحد المجوَّزين**) بفتح الواو:

- (**القوي**) منهما -عند المُجَوِّز (١٤٧/أ/بكسر/أ) بكسر الواو- ويقال له: (**ظن**).
- (**والضعيف**) منهما يقال له: (**وهم**).

(**فإن تساويا**) عنده[2] (**فشك**).

---

(١) في أ: جهلًا.

(٢) ليس في ب: عنده.

وليس الظن التجويز كما استفيد مما ذكر وإن عبر به في الأصل، لكنه لازمه.

- ولا يدخل في مورد القِسْم الاعتقاد؛ إذ هو: حكم الذهن الجازم القابل للتغيير.

وقولي: (**القوي والضعيف**) أولى مما عبر به؛ لما لا يخفى.

ولم نذكر عدَّ أبواب أصول الفقه أولًا كما ذكره الأصل؛ لأنه مستفاد من ذكرها مفصلة.



[الكلام]

[صور تركيب الكلام]:

(وأقل ما يتركب الكلام من):

- **(اسمين)**، كزيد قائم.
- **(أو اسم وفعل)**، كقام زيد.

وأسقطت قول الأصل: (أو فعل وحرف، أو اسم وحرف)؛ لأن:

- نحو: لم يقم، في جواب: هل قام زيد؟ معناه: لم يقم زيد.
- ونحو: يا زيد، تقديره: أدعو، أو أنادي زيدًا.

فكلٌّ مركبٌ من اسم وفعل على ما علمت.

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]:

(وينقسم) الكلام:

١- **(لخبر)**، وهو: ما يحتمل الصدق، والكذب ولو جملة فعلية.

٢- **(وإنشاء)**، وهو: ما لا يكون كذلك:

- من التمني، وهو: إظهار محبة الشيء ولو استحال وقوعه.
- والترجي، وهو: إظهار إرادة الممكن، أو كراهته.

- والعَرْض، نحو: ألَا تنزل عندنا.
- والتحضيض، نحو: هلّا تنزل عندنا.
- والقَسَم، نحو: والله.
- والاستخبار، نحو: أجاء زيد؟

وهذا أجمع من عبارة الأصل، وأخصر كما هو واضح.

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]:

(و) ينقسم من وجه آخر إلى:

١- (حقيقة).

٢- (ومجاز).

[تعريف الحقيقة]:

(**فالحقيقة**): فعيلة مأخوذة من الحق، بمعنى الثابت، أو المثبت، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية.

وهي: (**ما اصْطُلح عليه من المخاطِبة**)، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في العبادة المخصوصة؛ إذ لم يبق على موضوعه الأصلي من الدعاء.

[الفرق بين الوضع، والاستعمال، واللفظ]:

والوضع: جعل اللفظ دليلًا على المعنى، كتسمية الولد محمدًا.

والاستعمال: إطلاق اللفظ، وإرادة المعنى.

واللفظ: موضوع للمعنى الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه.

وليس لكل معنى لفظ، واللفظ لكل معنى محتاج إلى اللفظ.

[أنواع الحقيقة]:

(وتكون):

١- **(لغوية)**، وهي: التي وضعها واضع اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.

٢- **(وشرعية)**، وهي: التي (٤/أ/ وضعها/ ب) وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

٣- **(وعرفية)**، وهي: التي نقلت من معناها اللغوي إلى غيره، بحيث هجر الأول. وهي إما:

أ- عرفية عامة، وهي: التي لا تكون لقوم مخصوصين.

ب- أو خاصة: وهي التي اختصت بقوم.

والمتبادر من إطلاق العرفية العامة؛ كالدابة نقلت لذوات الأربع، بعد أن كانت لكل ما يدب على وجه الأرض.

ومثال الخاصة: القَلْب والنَّقْض للفقهاء(١٤٧/ب/أ)، والجوهر[(١)] للمتكلمين[(٢)]، والرفع للنحويين، ونحو ذلك.

[تعريف المجاز]:

(**والمجاز بخلافها**)، فهو: ما اسْتُعمل في غير ما اصْطُلح عليه من المخاطِبة.

وحذفت تعريف الأصل للحقيقة بـ: (أنها ما بقي على موضوعه)، والمجاز بـ: (أنه ما تُجُوِّز به عن موضوعه)؛ لأن ما اقتصرت عليه أشهر، وكان الأصل اختار ما اقتصرت عليه؛ لإتيانه بما يناسبه.

[أنواع المجاز]:

(**وهو**) أي المجاز:

١-(**بزيادة، نحو**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾) [الشورى:١١]، أي: موجود[(٣)]؛

---

(١) الجوهر: من المصطلحات التي يستخدمها المتكلمون، حيث يعتمدون فيما ينفى عن الله تعالى. وقد بيَّن العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يصح الاعتماد في ضابط النفي على مجرد نفي التشبيه، وأنه طريق فاسد، وأن الجوهر من الألفاظ المجملة المشتبهة التي لا تحق حقًا ولا تبطل باطلًا. انظر: مقالات الإسلاميين (٢/ ٢٣٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤/ ١٩٨).

(٢) المتكلمون هم: المنتسبون إلى علم الكلام. وهو: ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعرضوا بها عما جاء الكتاب والسنة به. وقد تنوعت عبارات السلف في التحذير عن الكلام وأهله؛ لما يفضي إليه من الشبهات والشكوك. حتى قال الإمام أحمد: «لا يفلح صاحب كلام أبدًا». انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤/ ٧٥).

(٣) قال ابن حجر: «والشيء يساوي الموجود لغة وعرفًا ... وقد أطبق العقلاء على أن لفظ (شيء) يقتضي إثبات موجود وعلى أن لفظ (لا شيء) يقتضي نفي موجود». فتح الباري (١٣/ ٤٠٢).

إذ الشيء مرادف له، فالكاف زائدة، وإلا فهو بمعنى: مثل، فيكون له تعالى مثل؛ وهو محال.

والقصد بهذا الكلام: نفيه.

وجهة التجوز: أنه أطلق مثل المثل وأراد المثل.

والتحقيق: أن الكاف غير زائدة، ولا يلزم محظور[(١)].

فالمعنى: من كان على صفة المثل، وشبهه منتف، فكيف بالمثل! وحينئذ فالكلام على صفة المثل[(٢)] مسبوق لنفي الشبيه، والشريك بلا تناقض.

٢- (**ونقص، نحو**: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾) [يوسف: ٨٢]، أي: أهلها[(٣)]:

أ- فأطلق ذلك وأراد سؤال أهلها.

ب- ويحتمل أن المراد بها أهلها من إطلاق المحلِّ على الحال؛ فلا نقص.

---

(١) ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ نفي، وهو من الصفات السلبية. والمقصود به: إثبات كماله، وأنه لا يماثله شيء من مخلوقاته، وفيه رد على أهل التمثيل. وأن عبارات النحويين اختلفت في تخريج هذه الآية على أقوال. ثم رجح زيادة الكاف، بمعنى أنها لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، ولكنها مفيدة معنىً ازداد بها الكلام بلاغة وهو التوكيد. وأن تقدير الكلام هو: ليس مثله شيء. انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٠٦)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٦/ ٢).

(٢) ليس في ب: على صفة المثل.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٢١٢).

٣- (أو نقل، كالغائط للخارج)؛ إذ حقيقته المكان المطمئن من الأرض، فنقل للفضلة التي يقع في ذلك المحل عادة، بحيث لا يتبادر في العرف غيرها.

٤- (أو استعارة) وهي: ما كانت علاقته تشبيه معناه بما وضع له: **(نحو:** ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾**)** [الكهف: ٧٧]. أي: يسقط[١].

فالإرادة الحقيقية ليست مرادة؛ إذ لا إرادة للجماد؛ لانتفاء شعوره، فوجب الصرف للمجاز[٢].

وهو هنا استعارة؛ لأنه شبَّه إشرافه على السقوط، بإرادة سقوطه المختصة بالحي.



(١) **انظر**: تفسير الطبري (١٨/ ٧٨).

(٢) منع العلامة ابن عثيمين رحمه الله القول بمنع الإرادة للجدار؛ لقول الله عز وجل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۗ﴾ [الإسراء:٤٤]، فهذه المخلوقات تسبح بإرادة بلا شك، وإلّا لم يكن في هذا ثناء على الله، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال في أحد -وهو جبل حصى-: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**»، فأثبت المحبة لهذا الجبل، والمحبة أخص من الإرادة، وإرادة كل شيء بحسبه، فميل الجدار يعني: أنه يريد أن يسقط كميل الإنسان، فنعرف أنه يريد أن يركع مثلًا، ولا مانع. **انظر**: تفسير العثيمين، سورة الزخرف (ص١٠١).

[الأمر]

[تعريف الأمر]:

(والأمر: استدعاء الفعل، بـ: افعل).

فخرج بـ (**الفعل**): النهي؛ إذ هو طلب الترك.

وبـ (**افعل**): طلب الإشارة، ونحوها، فليس أمرًا حقيقة.

وحذفت قول الأصل:

• (ممن هو دونه)؛ إذ الصحيح أنه لا يشترط في الأمر علوٌّ، ولا استعلاء؛ لقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥]. ولا علو لهم عليه، ولا استعلاء كما هو بَيِّنٌ.

-وعلى طريقة الأصل: يسمى الطلب من المساوي التماسًا، ومن الأعلى دعاء.

• وكذا قوله: (على سبيل الوجوب)؛ إذ الطلب غير الجازم -وهو: المجوز للترك- يسمى أمرًا.

- ومن ثَمَّ كان المندوب مأمورًا به حقيقة؛ لأنه طاعة إجماعًا[1]، والطاعة فعل المأمور به.

---

(١) ليس في ب: إجماعًا.

[صيغة الأمر، ومدلولها]:

واعلم أن مسمى الأمر لفظ، وهو صيغة افعل، **(وهي)** أي: صيغة افعل **(للوجوب)**. فلفظ أَمْر معناه: القول الطالب، سواء كان على (١٤٨/أ/ سبيل/أ) سبيل الحتم[1] أم لا.

وصيغته نحو: صلِّ، يدل على الوجوب؛ **(إن أطلقت، وتجردت عن القرينة)** الصارفة له.

[المعاني التي ترد لها صيغة: افعل]:

(وترد) أي: صيغة افعل:

١- **(للندب)**، نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. والعلاقة الإذن، والثواب، وهي مشابهة معنوية.

٢- **(والإباحة)**، نحو: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. والعلاقة الإذن.

٣- **(والتهديد)** (٤/ب/ب)، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. فإنه فهم من القرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد.

٤- **(والتسوية)** بين الشيئين، نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦]. وعلاقته المضادة والتسوية بين الفعل، والترك مضاد لوجوب الفعل.

---

(١) في ب: الحكم.

٥- **(والتكوين)**: وهو الإيجاد، نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]. والعلاقة فيه المشابهة المعنوية في تحتم وقوعه.

(وغيرها) مزيد عليه: كالإكرام، والامتنان، والتسخير، والإرشاد، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، والاعتبار.

[مسائل في الأمر]:

أ- **(ولا تقتضي)** أي: صيغة افعل المطلقة المجردة:

- **(تكرارًا)**، بل طلب الفعل المأمور به من غير إشعار بالمرّة والمرّات؛ لكن المرّة الواحدة ضرورية للامتثال.

- **(ولا فورًا)**.

- ولا تراخيًا **(إلا بدليل فيهما**[1]؛ **فيعمل**[2]**)**.

فالأول: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان. والثاني: كالواجب الحق.

ب- **(وفعله)** أي: المأمور به **(يُخرج عن العهدة)**، أي: عهدة الآمر، وصار ذلك الفعل مجزئًا، أي: مسقطًا للطلب.

(١) في ب: فيها.
(٢) ليس في ب: فيعمل.

ت- **(والأمر بالفعل أمر به)**، وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به:

- سببًا:

- شرعيًا، كالصيغة للعتق.

- وعقليًا، كالنظر للعلم.

- وعاديًا، كحزِّ الرقبة للقتل.

- وشرطًا:

- شرعيًا، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها.

- أو عاديًا، كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

ث- **(وإنما يدخل في الخطاب)** الوارد من الشارع **(مكلف)**، وهو: البالغ، العاقل، ولو كافرًا.

ج-فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأجل ترتب العقاب في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]. فصرّح بتعذيبهم بترك الواجب.

- وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه، بأن يسلم، ويصلي، ويفعل ما أمر به.

- وليس مأمورًا بالفعل حال كفره؛ لعدم صحتها منه؛ لتوقفه على الإسلام. ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام؛ ترغيبًا فيه.

وعلم بما تقرر:

ح- أنه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي؛ لصحة الفعل، بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعًا.

خ-هذا: ولا يرد على الحصر:

- الساهي بعد ذهاب سهوه، حيث أمر بجبر الخلل (١٤٨/ب/أ)؛ لأن ذلك بأمر جديد.

- ولا أمر الولي بإخراج الزكاة من مال الصبي، وبدل متلفه في بعض أحواله؛ لأن ذلك من:

- خطاب الوضع.

- وأيضًا فالمخاطب الولي كما المخاطب صاحب البهيمة؛ بضمان متلفها في بعض الأحوال.

- ولا صحة عبادة الصبي، وثوابه على ذلك؛ لأن ذلك ليعتادها بعد البلوغ؛ لا أنه[1] مأمور بها.

د- **(وليس مطلق الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، ولا عكسه)** خلافًا للأصل

(١) في أ: لأنه، وفي ب: لأن ذلك، ولعل المثبت هو الصحيح؛ لأن الصبي ليس مأمورًا بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه. انظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص١١٩).

فيهما[1]، حيث جعل مطلق الأمر نهيًا كعكسه.

والصواب: أن الجزئي[2] المعيّن إذا أمر به يكون ذلك الأمر نهيًا عن الشيء المعيّن المضاد له.

[أنواع الدلالة]:

فإذا قال: قم، فهو أمر يدل:

- على طلب القيام، والمنع من ترك القيام بالمطابقة.
- وعلى كل منهما بالتضمن.
- وعلى الأضداد الوجودية للقيام؛ كالقعود، والاضطجاع بالالتزام.

وعلم: أن الكلام ليس في المفهومين؛ لتغايرهما، ولا في الصيغة؛ لذلك.



(١) ليس في ب: فيهما.
(٢) في ب: الخبري.

[النهي]

[تعريف النهي]:

(والنهي: استدعاء الترك، بنحو: اترك).

فعلم:

- أنه لا يشترط فيه (علو، ولا استعلاء).
- وأنه لا حاجة لزيادة (على سبيل الوجوب).

والأصل اعتبر كل ذلك على وزان ما قاله في تعريف الأمر.

وما مرَّ هناك[1] يأتي هنا ما يناسبه.

[دلالة النهي]:

(وقد يدل (٥/ أ/ النهي/ ب) النهي المطلق شرعًا **(على فساد المنهي عنه، وقد لا يدل).**

أ-فإن نهي عنه: لعينه، كصوم الحائض، أو اللازم له، كصوم يوم العيد؛ للإعراض عن ضيافة الله تعالى الناس، وكالصلاة في الأوقات التي كرهت الصلاة فيها -وإن قلنا النهي للتنزيه-؛ دل على الفساد؛ إذ الشيء لا يكون مطلوبًا منهيًا، وإلّا فلا.

---

(١) انظر: ص٦١.

ب- والنهي في المعاملات كذلك، فإن رجع: لنفس العقد كبيع الحصاة، أو لأمر داخل في العقد، كالنهي عن بيع الملاقيح، أو لأمر لازم كالربا؛ دل على الفساد.

وإنما رجع:

- في الأول للذّات؛ لانتفاء الصيغة.
- وفي الثاني للداخل؛ لأن المبيع ركن.
- وفي الثالث للازمٍ؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة(١) بالشرط.

- فإن كان الخارج(٢) غير لازم: كالوضوء بمغصوب، وكالبيع وقت نداء الجمعة، وكالصلاة في محل مكروه، أو مغصوب، وكبيع الحاضر لباد؛ لم يقتض الفساد.

ونفي الإجزاء يدل على الفساد(٣).

ونفي القبول(٤) إن رجع لخارج:

- لم يفد، كعدم قبول صلاة من أتى منجّمًا(٥).

---

(١) في ب: لا اللازمة.
(٢) في أ: الخارج.
(٣) ليس في ب: ونفي الإجزاء يدل على الفساد.
(٤) في ب: القول.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، وإتيان الكهّان، (٤/ ١٧٥١) برقم (٢٢٣٠).

- وإلا أفاد، كعدم قبول صلاة من صلى محدثًا[1].

وعبَّرت بـ (**قد**)، وزدت: (**لا**)؛ إشارة إلى ما قد علمت.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة، (٩/ ٢٣) برقم (٦٩٥٤).

[العام]

[تعريف العام]:

(**والعامُّ: ما عمَّ أكثر من واحد، بلا حصر**). مأخوذ من قولك:

- عممت زيدًا، وعمرًا بالعطاء، أي: شملتهما.
- وعممت (١٤٩/ أ/ الناس/ أ) الناس بالإكرام، أي: شملتهم.

فخرج: أسماء الأعداد كعشرة؛ لأنها تدل لحصر.

وما عبَّرت به أولى مما عبَّر به الأصل؛ إذ قوله: (فصاعدًا)، يشمل الانتهاء لغاية، وغيره.

ولا حاجة لزيادة (بجهة واحدة)؛ لأن قولنا: (**بلا حصر**) يخرج تناول العدد بطريق العطف؛ لأنه ينتهي لغاية في العادات المطردة، بخلاف لفظ: جاء الفقهاء؛ إذ ليس هو في شموله لما دخل تحته، كقوله: قام زيد، وعمرو، وبكر، وخالد؛ لأن هذا تناولها لا على جهة العموم الذي قررناه، بل على جهة الحصر.

[صيغ العموم]:

وللعموم صيغة تخصه، وذلك كـ:

١- (**الاسم**).

٢- (**واسم الجمع المعرَّفين باللام**)، نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِى خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢]. ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. وسواء جمع السلامة والتكسير.

• ولم نوقع عليه إذا حلف بالطلاق، وأطلق، فحَنِث غير واحدة؛ للعُرْف، أو لأن الطلاق حقيقة واحدة، وهي: قطع عصمة النكاح، وليس له أفراد حتى يندرج في العموم؛ لكن مراتبه تختلف.

- فإذا لم يذكر عددًا، ولا نواه؛ حمل على أقل المراتب لتحقيقه.

٣- **(والمبهم)**:

أ- **(كمن)** الشرطية، أو الاستفهامية، أو الموصولة، **(لعالِم)**.

ب- **(وما: لغيره)**، نحو: من دخل داري فهو آمن، من جاءك؟ ما جاءني منك رضيت به.

ت- **(وأيٌّ: في كلٍ)** من العالم، وغيره، نحو: أيُّ عبيدي جاءك فهو حر، وأيُّ شيء أصابني عوّلت في إزالة ضري فيه عليك.

وزدت قولي: **(غالبًا)**؛ لتقييد أمور:

الأول: أن «من» قد تكون عامة[1]، كما في (٥/ب/ب) قولك: مررت[2] بمن قام، ونحوه.

الثاني: أن «ما» إذا كانت:

• نكرة موصوفة، نحو: مررت بما معجب لك.

(١) في ب: علامة.
(٢) ليس في ب: مررت.

● أو تعجبية، نحو: ما أحسن زيدًا؛ لا يعم.

الثالث: أن «ما» و «من» قد يتعارضان.

وعبَّرت بقولي: لعالم؛ ليشمل البارئ سبحانه، في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠]. فهو أحسن من قوله: (عامًا).

الرابع: إخراج[(١)] «أي»:

● الموصوف بها، من نحو: مررت برجل أيِّ رجل.

● والمنادى بها، نحو: يا أيها الرجل؛ فإنها لا تفيد العموم.

فعلم:

أنه لا بدَّ في إفادتها العموم؛ من كونها شرطية، أو استفهامية، أو موصولة.

ث- **(وأين: في مكان)**، نحو: أين تجلس أجلس.

ج- **(ومتى: في زمان)**، نحو: متى شئت جئتك.

ح- **(وما)**:

● **(في استفهام)**، نحو: ما تطلب؟

● **(وجزاء)**، نحو: ما تعمل تجز به.

---

(١) ليس في أ: إخراج.

• **(وغيرهما)**، نحو: ما جاءني من أحد، فهي عامة في النفي، نحو: ما أحد قائم، أم باشرت عاملها، نحو: ما قام أحد.

-ولو سلبت الحكم عن العموم؛ لم يفد العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجًا، فإن هذا ليس (١٤٩/ب/أ) من باب[1] عموم السلب، أي: ليس حكمًا به على كل فرد، وإلّا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل؛ بل المقصود إبطال قول من قال: كل عدد زوج، وذلك سلب الحكم عن العموم.

- و«ما» النافية، والاستفهامية حرف، والخبرية اسم موصول، نحو: صنعت ما صنعت.

خ- (**ولا: في النكرات**) المعنوية، نحو: لا رجل في الدار.

[مسائل في العموم]:

١-(**وهو**) أي: العموم (**من صفات النطق**)، فلا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل، وما يجري مجرى الفعل.

مثال الفعل: حديث البخاري[2]: (كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في

(١) ليس في ب: باب.

(٢) هو الإمام الفقيه جبل الحفظ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أمير المؤمنين في الحديث، كان من خيار الناس؛ ممن جمع وصنف ورحل وحفظ وذاكر، توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧)، الثقات لابن حبان (٩/ ١١٣).

السفر)[١]، فلا يعم كل سفر طويل، وقصير[٢]؛ لأنه إنما يقع في واحد منهما.

ومثال الجاري مجراه: (قضاؤه ﷺ بالشفعة للجار)[٣]، فإنه لا يعم كل جار؛ لاحتمال خصوصه في ذلك الجار.

٢- و«كان» قد يستعمل مع المضارع؛ للتكرار كما هو العرف؛ أخذًا من قوله تعالى في إسماعيل[٤]: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥]، وقولهم: كان حاتم[٥] يكرم ضيفه.

٣- وتدخل الصورة النادرة، وغير المقصودة تحت العام.

٤- وقد يكون مجازًا، نحو: جاءني الأسود الرماة إلا زيدًا.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، (٢/ ٤٦) برقم (١١٠٨).

(٢) ليس في أ: طويل وقصير.

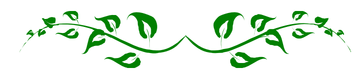
(٣) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في الشفعة، (٣/ ٢٨٦) برقم (٣٥١٧). والنسائي في الكبرى في كتاب الشروط (١٠/ ٣٦٤) برقم (١١٧١٣). والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، (٣/ ٤٣) برقم (١٣٦٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) عليه السلام.

(٥) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، والد الصحابي عدي بن حاتم. كان جوادًا ممدحًا في الجاهلية، يضرب به المثل في الجود والكرم، وكذلك كان ابنه في الإسلام. كانت له مآثر، وأمور عجيبة، وأخبار مستغربة في كرمه؛ ولكن لم يكن يقصد بها وجه الله، والدار الآخرة، وإنما كان قصده السمعة، والذكر. توفي في السنة الثامنة من مولد النبي ﷺ. **انظر:** السيرة النبوية لابن كثير (١/ ١٠٧)، تاريخ الخميس (١/ ٢٥٥).

٥- وهو من عوارض الألفاظ لا المعاني، فلا يقال: معنى عام. ويقال: للمعنى أعم وأخص، وللفظ عام وخاص؛ تفرقة بين الدال، والمدلول.

٦- ودلالته على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية.



[الخاص]

[تعريف الخاص]:

(**والخاص مقابله**) أي: مقابل العام، فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا، من غير حصر، نحو: رجل (٦/أ/رجلين/ب)، رجلين، ثلاثة رجال.

[تعريف التخصيص]:

(**وتمييز بعض الجملة بالإخراج هو: التخصيص**)، كإخراج[١] المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥].

وقولنا: (**بعض**): أخرج الكل؛ إذ هو نسخ.

ودخل في (**الجملة**):

- الاستثناء من العدد.
- ونحو: أكرم الناس قريشًا، في البدل.

وأخرج الاستثناء المنقطع.

[أقسام التخصيص المتصل]:

(**وهو**) أي: المخصص الذي دل عليه لفظ التخصيص: (**إما: متصل كـ**):

١- (**الاستثناء، وهو**) أي: الاستثناء: (**إخراجُ -بنحو إلّا- ما لولاه لدخل**

(١) في أ: زيادة (بعض).

في الكلام) المستثنى منه، نحو[1]: جاء[2] القوم إلّا زيدًا، فلولا إخراج زيد من مجيء القوم؛ لدخل فيهم.

وقولنا: **(بنحو إلّا)** مزيد[3]: أخرج بقية المخصصات الواردة على الأصل.

- ولا يرد علينا اعتبار كونه من متكلم واحد؛ لأنه لا يتصور في حقيقته كونه من اثنين.
- ولا دخل للمنقطع في الجملة[4] فلا يميِّز، فلا يرد[5].
- **(وجاز)** الاستثناء **(من غير الجنس)**، كقولك: جاء القوم إلا حمارًا.
- **(كتقديمه)** أي: كما جاز تقديم المستثنى **(على المستثنى منه)**، نحو: ما قام إلا زيدًا أحد.
- **(وصح إن اتصل بما قبله)**، ولا يضر سكوته لنفَسٍ وعِيٍّ[6]، **(وأبقى شيئًا)** كعشرة إلا تسعة.

---

(١) ليس في ب: نحو.
(٢) في أ: قام.
(٣) في أ: زيدًا.
(٤) ليس في ب: في الجملة.
(٥) أي: فلا يميّز المنقطع بعض الجملة؛ إذ لم يدخل فيها أصلًا، لأنه مجاز. ولا يرد على التعريف فإنه للاستثناء الحقيقي. انظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص١٣٥).
(٦) العِيّ: العجز عن التعبير عن الكلام عمَّا يريد، وهو خلاف البيان. انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٤٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٢).

- فإن لم يتصل أو لم يبق شيئًا، ولو بنحو عشرة إلا عشرة إلا أربعة؛ فهو باطل؛ لعدم ارتباط الكلام في الأول، ولتناقضه في الثاني.

• ولا بدَّ من نية المستثنى قبل فراغ المستثنى منه، وإلا لم يصح من حيث ارتباط الحكم، لا من حيث اللفظ.

٢- **(والشرط)** بالجر، أي: وكالشرط، نحو: أكرم زيدًا إن جاءك.

• **(وجاز تقديمه على المشروط)**، نحو: إن جاءك زيد فأكرمه.

٣- **(كالصفة)** في أنها من المخصصات المتصلة الجائز تقديمها، نحو: أكرم بني تميم[(١)] العلماء، وأكرم العلماء بني تيمم. وهذا من زيادتي.

ومن المخصصات المتصلة:

٤- الغاية التي تَقَدَمها عموم يشملها لو لم يأت، نحو: أكرم بني تميم إلى أن يعصوا.



(١) بنو تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وهم رهط طلحة، أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة، ومن تميم: البكريون. وهم: بنو أبي بكر الصديق رضي الله عنه. **انظر**: قلائد الجمان (ص١٤٢).

[المطلق والمقيد]

ولما كان المطلق عامًا عمومًا بدليًا، والمقيّد أخص منه، كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص.

فمن ثَمَّ ذكرتهما كالأصل هنا، فقلت:

(والمقيّد بها) أي: بالصفة **(يحمل عليه المطلق)** قياسًا، **(كالرقبة في محلّيها)**، فإنها أطلقت في كفارة الظهار(١)، وقيدت في كفارة القتل بالإيمان(٢)، فحملنا المطلق على المقيد، بجامع حرمة سببهما وهو الظهار والقتل.

فلو قيدت بقيدين متنافيين تساقطا، وبقي الإطلاق.

وقد يعتبر القيد من جهة القياس، كتقييد:

- بعض الروايات للترتيب في غسلات الكلاب بالأولى.
- وبعضها بالأخرى(٣).

[أحوال المطلق والمقيد]:

هذا: والمطلق والمقيد:

(١) وهو قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) وهو قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) الحديثان أخرجهما مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، فالأول –التقييد بالأولى– (١/ ٢٣٤) برقم (٢٧٩)، والثاني –التقييد بالأخرى– (١/ ٢٣٥) برقم (٢٨٠).

١-إن اتحدا حكمهما وسببهما، وكانا مثبتين، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق؛ فهو ناسخ.

[صور اتحاد الحكم والسبب]:

أ- وإن تقدم عليه، أو تأخر[١] عنه، لا عن وقت العمل؛ حمل المطلق عليه، جمعًا بين الدليلين، فالمقيد بيّن أنه المراد من المطلق.

ب- وإن اتحدا حكمًا وسببًا ونفيًا، نحو: لا تعتق مكاتبًا، ولا تعتق مكاتبًا كافرًا، فقُيِّد النهي[٢] بالكافر.

ت- وإن اتحدا حكمًا وسببًا، وكان أحدهما أمرًا، والآخر نهيًا، كأن قال: أعتق رقبة، ولا تملك رقبة كافرة، فقيد العتق أيضًا بالمؤمنة؛ لتوقف الإعتاق على الملك. وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر، وهو الإيمان، وليس من حمل المطلق على المقيد.

٢- وإن اختلف السبب، واتحد الحكم؛ فهي مسألتنا كالأصل[٣].

٣- وإن اختلف الحكم، واتحد السبب؛ كآية الوضوء في غسل اليد[٤]، وآية التيمم[٥]، حيث قيد في الأولى بالمرفقين، فهي كالتي قبلها.

(١) في ب: وتأخر.
(٢) في ب: للنهي.
(٣) مثل ما ورد في كفارة الظهار والقتل.
(٤) وهي قول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
(٥) وهي قول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣].

[أقسام التخصيص المنفصل]:

(**أو منفصل منه**) أي: من التخصيص المنفصل:

١-(**تخصيص الكتاب به**)، أي (١٥٠/ب/أ): بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. خصص عموم قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فعدة الحامل بوضعه.

٢- (و) تخصيص الكتاب (**بالإجماع**)، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. بالإجماع على تنصيف حد القذف على العبد.

وهذا من زيادتي.

أ- (و) تخصيص الكتاب (**بالسنة** المتواترة والآحاد).

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]. فإنه خصص بقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»(١)، وقد كان متواترًا.

ومثال الثاني: هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا.

ب- وتخصيص السنة به، كتخصيص: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، بآية التيمم.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل، (٣/ ٤٩٦) برقم (٢١٠٩). والنسائي في الكبرى في كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، (٦/ ١٢١) برقم (٦٣٣٥). وابن ماجه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، (٢/ ٨٨٣) برقم (٢٦٤٥). والحديث فيه مقال إلّا أن له شواهد تقويه. انظر: انظر: نصب الراية (٤/ ٣٢٨)، البدر المنير (٧/ ٢٢٨).

ولا يضرّنا في هذا المثال ورود السنة كالتيمم؛ لأنه بعد نزول الآية المخصصة.

ت- (وهي) أي: وتخصيص السنة (**ببعضها**)، كتخصيص حديث الشيخين: «**فيما سقت السماء العشر**»(١)، بحديثهما: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢).

ث- (و) من التخصيص المنفصل: (**تخصيص قول الله تعالى، ورسوله ﷺ بالقياس**)، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] العام، للمديون وغيره. فخص المديون منه، عند من يقول له قياسًا على الفقراء.

ج- ويخص المنطوق:

- بمفهوم الموافقة؛ كمن دخل داري فاضربه، وإن دخل زيد فلا (٧/ أ/ تقل/ ب) تقل له أف.

- وبالمخالفة، كقولنا: لا ينجس الماء إلا ما غيره، وقولنا: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز: (في العسل شيئًا)، (٢/ ١٢٦) برقم (١٤٨٣). ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (٢/ ٦٧٥) برقم (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (٢/ ١١٦) برقم (١٤٤٧). ومسلم في كتاب الزكاة، (٢/ ٦٧٣) برقم (٩٧٩).

(٣) سيأتي تخريجهما عند الاستدلال بهما كأحاديث نبوية ص ١٠٤.

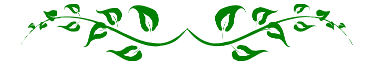
ولا فرق في جواز تخصيص العام بالخاص بين تقديم العام على الخاص، أو عكسه.

هذا:

[الفرق بين العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص]:

والعام المخصوص: هو الذي أريد شموله لفظًا، لا حكمًا.

والعام المراد به الخصوص: هو الذي ليس شموله مرادًا لا لفظًا، ولا حكمًا؛ بل هو كلي استعمل في جزئي، ومن ثَمَّ كان مجازًا.



[المجمل والمبين]

[تعريف المجمل]:

(**والمجمل**) من الجَمْل، كالضرب، وهو الاختلاط.

(**ما افتقر إلى البيان**)؛ من قرينة حال، أو دليل منفصل، نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

إذ القرء يحتمل[١]:

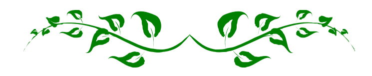
- الحيض.
- والطهر.

ولا يتصور إلا في معنيين فأكثر.

ويتناول: القول، والفعل، والمشترك، والمتواطئ.

[تعريف المبين]:

(**وهو**) أي: البيان: (**إخراج المشكل؛ للإيضاح**).



(١) في ب: لا يحتمل.

[النص والظاهر]

[تعريف النص]:

(والنص): مأخوذ من مِنَصَّة العروس؛ لارتفاعه على غيره في فهم معناه بلا توقف.

(ما لم يحتمل معنيين)، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلا يحتمل (١٥١/ أ/ هذا/ أ) هذا ما زاد على العشرة.

فأخرج المجمل، والظاهر، والمؤول.

وأسقطت قول الأصل: (وقيل: ما تأويله تنزيله)، أي: الدليل[(١)] الذي لا يتوقف تنزيله على تأويل؛ لأن الاقتصار على ما ذكرته أولى؛ لأن التأويل تفعيل من آل[(٢)]، وفيه تكلف، ولا يحتاج إلى ما فيه الإخفاء.

وأسقطت قوله: (وهو مشتق) إلى آخره؛ لأنه لا حاجة له في مثل هذا الكتاب.

[إطلاقات النص]:

وقد يطلق النص:

١- على الظاهر.

(١) ليس في ب: الدليل.
(٢) في ب: أوْل.

٢- وعلى ما دل على معنى كيف كان.

٣- وعلى دلالة الكتاب والسنة.

[تعريف الظاهر]:

(**والظاهر: ما احتمل أمرين**) -فخرج النص- (**أحدهما أظهر**) من الآخر، أخرج المجمل.

مثاله: الأسد في قولك: رأيت أسدًا، فإنه يحتمل:

- الحيوان المفترس.
- والرجل الشجاع.

لكن هو ظاهر في الأول.

[تعريف المؤول]:

(**ويؤول بالدليل**)، أي: يحمل على المعنى المرجوح بسببه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ظاهره جمع يد[(١)]، والجارحة

(١) نبَّه العلامة الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الآية المذكورة ليست من آيات الصفات؛ لأن قوله: ﴿بِأَيۡيْدٖ﴾ ليس جمع يد، وإنما الأيد القوة. وأن الأيد والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ومن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط غلطًا فاحشًا. انظر: أضواء البيان (٧/ ٤٤٢).
وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس المراد بالأيد صفة الله، ولهذا ما أضافها الله إلى نفسه، ما قال: بأيدينا! بل قال: بأيد، أي: بقوة». انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٣٠٣).
وقال الرازي: «قلت: قوله تعالى: ﴿بِأَيۡيْدٖ﴾ أي: بقوة، وهو مصدر آد يئيد إذا قَوِيَ، وليس جمعًا ليد ... وقد نصّ الأزهري على هذه الآية في الأيد بمعنى المصدر. ولا أعرف أحدًا من أئمة اللغة أو التفسير ذهب إلى ما ذهب إليه الجوهري من أنها جمع يد». مختار الصحاح (ص٣٤٨).

محال في حقه تعالى[1]، فانصرفت بمعنى القوة بالبرهان العقلي.

(وسمي ظاهرًا به)، أي: بالدليل.

فتسميته ظاهرًا مجاز، من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه.

(١) وهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون لله عز وجل ما أثبته لنفسه سبحانه وتعالى، وما أثبته نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، وفيه: إثبات اليد لله عز وجل على ما يليق به سبحانه وتعالى.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد سرد جملة من الأدلة: «فالمفهوم من هذا الكلام: أن لله تعالى يدين مختصتين به ذاتيتين له كما يليق بجلاله؛ وأنه سبحانه خلق آدم بيده دون الملائكة وإبليس وأنه سبحانه يقبض الأرض ويطوي السموات بيده اليمنى». مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٣).

[فعل صاحب الشريعة]

(الأفعال) هذه ترجمة **(فعل صاحب الشريعة)**، وهو سيدنا[1] محمد ﷺ.

[أحوال أفعال النبي ﷺ]:

١- **(تخصيص به بالدليل)**، كنكاحه أكثر من أربع[2].

٢- **(وإلا فلا)**، أي: وإن لم يختص به بالدليل فليس بخصوصيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]، أي: خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها؛ إذ هو ﷺ في نفسه قدوة يحصل التأسي به.

- **(فيحمل على الوجوب)** في حقه ﷺ، وفي حقنا بالأمر باتباعه.

---

(١) ليس في ب: سيدنا.

(٢) قال الشيخ تاج الدين السبكي في «ترشيح التوشيح» حكاية عن والده الإمام تقي الدين السبكي: أن السر في إباحة نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول الله ﷺ أن الله أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يتحسى، وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء، فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله، ويسمعن من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال، فيكمل نقل الشريعة. وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع، ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها. ولم يكن ذلك منه لشهوة منه ﷺ في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشر -معاذ الله- بل إنما حبب إليه النساء لتظهر عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلفظ به، فأحبهن لما فيهن من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب. وأيضًا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته، ومن جده واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي، وما كان يشاهده غيرهن، فحصل بذلك خير عظيم. انظر: حاشية العطار على المحلِّي على الجمع (٢/ ٤٠٨).

والأمر للوجوب **(إن لم يعلم خلافه)**، أي: خلاف (٧/ب/ب) كونه للوجوب مسبب. وصدق ذلك:

- لما علم أنه للوجوب في حقنا.
- وما لم يعلم هل هو للوجوب أو لا، مع أنه للوجوب في حقه.
- وما لم يعلم هل هو للوجوب في حقه، أو حقنا؟
- فإن علم صرفه عن الوجوب؛ انصرف.

ويعلم ذلك:

- بأن يكون فعله من الأفعال الجِبِلِّيَّة؛ كالقيام، والقعود، فيحمل على الإباحة.
- وبأن يكون بيانًا لمجمل لم يجب، وحكمه حكم ذلك المجمل.

والترجيح في هذه المسألة من زيادتي.

ولم أحتج إلى ذكر وجه[(١)] القربة وإن ذكر الأصل؛ لوضوح أن الجِبِلِّي ليس بواجب.



(١) في نسخة (أ) قصد.

[الإقرار]

[صور إقراره ﷺ]:

(وما علم به) صاحب الشريعة **(من فعل، أو قول ولم ينكره؛ كفعله، وقوله)**؛ لأنه ﷺ لا يقر على خطأ.

مثال (١٥١/ب/أ) الأول: إقراره خالد بن الوليد[(١)] على أكل الضبِّ بين يديه. أخرجه الشيخان[(٢)].

ومثال الثاني: إقراره الصديق[(٣)] رضي الله عنه، وكرّم وجهه في قوله بإعطاء سَلَب القتيل للقاتل، متفق عليه[(٤)].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، سماه النبي ﷺ سيف الله، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، توفي سنة (٢١هـ) بحمص. انظر: الإصابة (٢/ ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، (٧/ ٧١) برقم (٥٣٩١). ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، (٣/ ١٥٤٣) برقم (١٩٤٦).

(٣) هو صاحب رسول ﷺ وخليفته، أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة، سماه رسول الله ﷺ عتيقًا، وهو أول المسلمين إسلامًا، وأول الخلفاء الراشدين، وأعلم قريش بأنسابها، توفي سنة (١٣هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٢٥)، سير الأعلام (الراشدون/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، (٤/ ٩٢) برقم (٣١٤٢). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٠) برقم (١٧٥١).

[إذا علم النبي ﷺ بفعل وإن لم يره فسكت قادراً على إنكاره]:

فلو علم منه الإنكار: إما حالة الفعل، أو بعده عند علمه ﷺ، أو قبله والفاعل معاند؛ لم تدل صورة التقرير على الإباحة.

- ولو سبق تحريم ذلك الفعل، ثم قرر آخر عليه؛ فهو نسخ:
- خاص إن خص ذلك الشخص.
- وعام إن لم يخصه.



[النسخ]

[تعريف النسخ]:

(**والنسخ**) لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته، ورفعته.

وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا[١] الكتاب، أي: نقلته، كذا في الأصل.

واصطلاحًا: (**رفع حكمٍ ثابتٍ بخطاب**) -أمرًا كان، أو نهيًا- (**بآخر**)، أي: بخطاب آخر، (**لولاه**) أي: لولا الخطاب الآخر؛ (**لم يبطل**) الحكم الأول، (**مع تراخيه**)، أي: الخطاب الثاني (**عنه**)، أي: عن الخطاب[٢] الأول.

فقولنا بـ (**خطاب**): شامل لكل دليل من اللفظ، والفحوى، والمفهوم؛ إذ يجوز النسخ بكل ذلك.

والمراد بالـ (**حكم**) هنا: ما يثبت بخطاب[٣]، متعلق بمكلف تنجيزًا، فإنه ليس قديمًا، فيجوز رفعه، وتأخره عن غيره.

وخرج بقولنا (**ثابت بخطاب**): الثابت بالبراءة الأصلية، وهي عدم التكليف بشرع، فإن رفعه بدليل ليس بنسخ.

---

(١) ليس في أ: هذا.

(٢) ليس في ب: الخطاب.

(٣) في ب: بكل بخطاب.

وخرج بـ (**آخر**): الرفع، بنحو: الموت.

وقولنا (**لولاه**) إلى آخره: بيان لحقيقة النسخ التي هي الرفع؛ لأنه إنما يكون رافعًا حيث يكون الحكم الأول، لولا ورود الخطاب الثاني؛ لم يرتفع.

وخرج به: ما لو غيَّاه بغاية، أو علَّله بمعنى.

وصرّح الخطاب الثاني بمؤدّى الأول، فلا يسمى نسخًا؛ إذ الحكم الأول غير ثابت؛ لبلوغ غايته، أو زوال علته:

- كزوال تحريم الصيد بزوال الإحرام.
- وزوال تحريم البيع بعد الشروع (٨/أ/الآذان/ب) في الآذان، بين يدي الخطيب يوم الجمعة بانقضاء الصلاة.

وقولنا (**مع تراخيه**): مخرج لنحو: الشرط، والصفة.

وهذا حد النسخ[١].

(**وعرف منه الناسخ**) الذي أتى به الأصل في قوله: (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت ...) إلى آخره.

وما صنعناه أنسب بذكر النسخ.

(١) في ب: للنسخ.

[حكم النسخ]:

والنسخ جائز عقلًا؛ لارتباطه بالمصلحة إن علّلنا الفعل بها، وإلا فله تعالى أن يفعل ما يشاء، وواقع[1] كما سيأتي.

[أقسام الناسخ باعتبار المنسوخ]:

١- (وجاز نسخ رسم، لا حكمه).

٢- (وعكسه)، أي: نسخ حكم، لا رسم.

أ-مثال الأول: الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة[2]، فهذا كان قرآنًا، فنسخ رسمه، وبقي حكمه.

والمراد بالشيخوخة: الإحصان، كما بيَّنتْه (١٤٨/ أ/ ومثال/ أ) السُّنة[3].

---

(١) في ب: (و*قع). جزء مطموس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، من حديث زر بن حبيش، (٣٥/ ١٣٤) برقم (٢١٢٠٧). وسنن الدارمي في كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، (٣/ ١٤٩٧) برقم (٢٣٦٨). وصحح إسناده الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٠).

ولبعض أهل العلم كلام حول (لفظ) الآية، ومختصره: أن مَن قرأه لم يجد فيه مسحة القرآن الكريم وكلام رب العالمين، وأن الحكم فيه مخالف للحكم الثابت الآن فلا بدّ أن يكون لفظ الآية مطابقًا تمامًا للحكم الثابت الآن. انظر: الشرح الممتع (١٤/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٨/ ١٦٨) برقم (٦٨٣٠). ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، (٣/ ١٣١٧)، برقم (١٦٩١).

ب- ومثال الثاني: نسخ وجوب[1] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، نسخ حكمه من جواز إعطاء الفدية، مع طاقة الصوم، وبقي رسمه وتلاوته.

٣- **(ونسخهما معًا)**[2] أي: الرسم والحكم.

وهذا من زيادتي.

ومثاله: حديث مسلم[3]، عن عائشة[4] رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات)[5].

[حالات أقسام النسخ باعتبار المنسوخ]:

١- **(والنسخ لبدل).**

٢- **(ولغيره).**

(١) ليس في ب: نسخ وجوب.

(٢) في أ: لفظ (معًا) في الشرح لا في المختصر.

(٣) هو الإمام الحافظ الثبت، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. كان من أوعية العلم ومن ثقات الحفاظ له معرفة بالحديث، صاحب الصحيح، توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦).

(٤) هي حبيبة رسول الله ﷺ وأم المؤمنين، أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، كانت أعلم الناس بالحديث والشعر، وفضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، توفيت سنة (٧٥هـ) بالمدينة. انظر: فضائل الصحابة للنسائي (ص٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (٢/ ١٠٧٥) برقم (١٤٥٢).

أ-مثال الأول: نسخ استقبال بيت المقدس[١] الثابت بالسنة الفعلية[٢]، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ب- ومثال الثاني: نسخ وجوب صدقة النجوى[٣]؛ فإنه نسخٌ لا لبدل.

٣- (و) جاز النسخ (**لأغلط**) كما مر[٤]، من نسخ التخيير بين الصوم والفدية[٥] إلى لزوم الصوم.

٤- (**ولأخف**) كنسخ مصابرة العشرة من الكفار إلى مصابرة اثنين[٦].

[أنواع الناسخ باعتبار الناسخ]:

١-(ونسخ كل من الكتاب، والسنة به، وبالآخر).

---

(١) وهي المدينة المشهورة التي كانت محل الأنبياء وقبلة المسلمين ومهبط الوحي، بناها داود وفرغ منها سليمان عليهما السلام، بها: المسجد الأقصى الذي شرفه الله تعالى وعظمه، وقبة الصخرة. انظر: آثار البلاد (ص١٥٩)، المعالم الأثيرة (ص١٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، (٢/ ١٩) برقم (٢٢٤٥). والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، أحاديث يزيد عن عكرمة، (١٢/ ٣١٣) برقم (٣٤٤). والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، (٢/ ٢٩٤) برقم (٣٠٦٠)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، (٥/ ٢٥٩) برقم (٣٣٠٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٤).

(٤) انظر: ص٩٥.

(٥) ليس في أ: والفدية.

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال:٦٥]، نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

أ-مثاله في نسخ الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فإنه نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠].

ب- ومثاله في نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فإنه نسخ بحديث الترمذي[١] وغيره[٢]: «**لا وصية لوارث**»[٣].

وهذا من زيادتي[٤].

ت- ومثاله في نسخ السنة بالسنة: حديث مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[٥].

---

(١) هو الإمام صاحب الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، كان من الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي (٢٧٩هـ) بترمذ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧).

(٢) كأبي داود في أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، (٣/ ٢٩٦) برقم (٣٥٦٥). والنسائي في الكبرى في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (٦/ ١٥٨) برقم (٦٤٣٥). وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢/ ٩٠٥)، برقم (٢٧١٣).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٣/ ٥٠٤) برقم (٢١٢٠). وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) في أ: وقعت جملة زائدة بعد قوله: (وهذا من زيادتي)، وهي: ومثاله في نسخ الكتاب والسنة بأمر في استقبال بيت المقدس.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه، (٢/ ٦٧٢) برقم (٩٧٧).

٢- **(ونسخ كل من متواتر، وآحاد بمثله، وكذا متواتر بآحاد)** [(١)]، خلافًا للأصل في الأخيرة، حيث منعه، وعلله: بأنه دونه في القوة.

لنا:

- أن محل النسخ الحكمُ.
- والدلالة عليه بالمتواتر: ظنيَّة.

- ولا يجوز نسخ الخبر باعتبار مدلوله؛ لإيهامه الكذب (٨/ ب/ ب).



(١) باعتبار تقسيم السنة إلى متواترة وآحاد فإن نسخ السنة بالسنة يندرج تحته أربع صور: نسخ السنة المتواترة المتواترة، ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر، ونسخ المتواتر بالآحاد. قال الفتوحي: «وأمثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاد: إما في أولها، وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلًا وشرعًا ... وأما نسخ الآحاد من السنة بمثلها فكما في صحيح مسلم عن بريدة ... وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها: فجائز، ولكن لم يقع. ويجوز عقلًا لا شرعًا نسخ سنة متواترة بآحاد عند الجمهور وحكاه بعضهم إجماعًا». شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٠).

[التعارض بين الأدلة]

(**فصل**): في التعارض.

[طرق دفع التعارض]:

١- (**إن تعارض**[1] **نطقان**) وتساويا قوة، وعمومًا، وخصوصًا بأن صدق كلٌ على ما يصدق عليه الآخر:

أ- (**وأمكن جمع؛ فعل**).

• مثاله في العامين: حديث مسلم: «**ألا أخبركم بخير الشهود، الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها**»[2]، مع حديث الشيخين: «**ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا**»[3].

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخر تبطلها وتناقضها ... ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بدَّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق». زاد المعاد (٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، (٣/ ١٣٤٤)، برقم (١٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٥/ ٢) برقم (٣٦٥٠). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٤/ ١٩٦٢) برقم (٢٥٣٣).

• فحمل:

- الأول على ما إذا لم تكن من[1] له الشهادة عالمًا بها، والثاني: على ما إذا كان عالمًا بها.

- أو[2] الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا.

لكن الأول أولى؛ لأن حقنا فيه التفصيل.

• ومثاله في الخاصين (١٥٢/ب/أ): ما علم من السنة من: (أنه ﷺ كان إذا توضأ غسل رجليه)[3]، مع رواية البيهقي[4] وغيره[5]: (أنه توضأ، ورش الماء على قدميه وهما في النعلين)[6]، فحمل الثاني على حالة التجديد بما في بعض

(١) ليس في ب: من.
(٢) في ب: والأول، بواو العطف.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١/ ٢٠٥)، برقم (٢٢٦).
(٤) هو الإمام الفقيه الحافظ الدَّين الورع، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي الخراساني، واحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم، من مصنفاته: «شعب الإيمان»، توفي (٤٥٨هـ) بنيسابور وحمل تابوته إلى بيهق. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، التقييد لرواة السنن والمسانيد (ص١٣٧).
(٥) كالطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، (١/ ٣٥) برقم (١٥٨).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب قراءة من قرأ {وأرجلكم} نصبًا، (١/ ١١٨) برقم (٣٤٢). وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧).

الطرق: (وأن هذا وضوء من لم يحدث)[١].

ب- **(وإلا)** أي: وإن لم يمكن جمع؛ **(فالتوقف واجب؛ إن لم يعلم تاريخ)**[٢].

- مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

- فالأولى: تناولت كل مملوك من الإناث.

- والثانية: تناولت الملك، والنكاح.

فمن ثَمَّ قال عثمان[٣] رضي الله عنه: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية)[٤]، فتوقف؛ لكن رجح التحريم بالاحتياط للأبضاع[٥]، وهو دليل منفصل.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢/ ٢٣) برقم (٥٨٣)، واللفظ له. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (١/ ٢٨) برقم (١١٦). والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان، (١/ ١٠٢) برقم (٤٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) ليس في ب: تاريخ.

(٣) هو ذو النورين صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، كان من السابقين إلى الإسلام، وأول من هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة. قتل سنة (٣٥هـ). ينظر: الإصابة (٤/ ٣٧٧)، سير الأعلام (٣/ ٣٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين في ملك اليمين، والمرأة وابنتها، (٢/ ٥٣٨) برقم (٣٤).

(٥) اختلف في البضع، فقيل: هو الفرج، وقيل: هو الجماع، وقيل: هو عقد النكاح. **انظر**: تهذيب اللغة (١/ ٣٠٩)، لسان العرب (٨/ ١٤)، تاج العروس (٢٠/ ٣٣١).

- ومثاله في الخاصين: ما رواه أبو داود[1]: أنه ﷺ لما سئل عن ما يحل من الحائض، فقال: «**ما فوق الإزار**»[2]، مع حديث مسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[3]، أي: الوطء.

فتعارضا في المباشرة فيما بين السرة والركبة بلا وطء:

- فرجح قوم الحل على الأصل في المنكوحة.
- وغيرهم خلافه احتياطًا.

ت- (**فإن علم**) تاريخ (**فالمتأخر ناسخ**) للمتقدم، بشرط الناسخ السابق. وعلم تمثيله من ثَمَّ[4].

هذا:

إذا كان قابلًا للنسخ، وما لم يكن قابلًا كصفاته تعالى، يقال فيه بتساقطهما، والرجوع[5] لدليل آخر.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، صاحب السنن، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنف وذب عن السنن، من أصحاب الإمام أحمد، وممن رووا عنه كثيرًا من الحديث والفقه، توفي سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة. انظر: سؤالات أبي عبيدة (ص١٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، (١/ ٥٥)، برقم (٢١٢). وحسّنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (١/ ٢٤٦)، برقم (٣٠٢).

(٤) تقدم تمثيله في نسخ الحكم مع بقاء الرسم في أقسام الناسخ باعتبار المنسوخ ص٩٤.

(٥) في أ: والمرجوح.

ث- وإن جهل التاريخ:

- ولم يعلم عين المتأخر:

-تساقطا إن كانا معلومين[(١)]؛ إذ كل يحتمل النسخ احتمالًا على السواء.

- وإن كانا مظنونين فالترجيح للأقوى[(٢)].

- فإن تساويا يخير المجتهد.

- وإن علم تقارنهما:

- وهما معلومان، وأمكن[(٣)] التخيير بينهما؛ قلنا به.

- وإن ظنا رجح الأقوى.

- وإن تساويا يخير.

٢- (و) إن[(٤)] كان أحدهما عامًا، والآخر خاصًا فإنه: (**يخص العام بالخاص**) (٩/ أ/ كحديث/ ب)، كحديث الزكاة فيما مر[(٥)].

---

(١) يقول الدكتور محمد الحفناوي: «الحق أنه ليس فى شريعتنا دليلان تعارضا من كل وجه، وعزّ الجمع، والترجيح، ومعرفة التاريخ وحكم عليهما بالسقوط، فما قاله الجمهور هنا من القول بالسقوط إنما هو بيان للجواز العقلى، دون الوقوع الفعلى، والله تعالى أعلم». حاشية الدراسات الأصولية في القرآن الكريم (ص٢٦٨).

(٢) في أ: أقوى.

(٣) في ب: وليكن.

(٤) في أ: لفظ (إن) في المختصر لا في الشرح.

(٥) انظر: ص٨٢.

٣- (**وإن كان كل**) منهما (**عامًا من وجه، خاصًّا من**) وجه (**آخر، فيخص عموم كل**) منهما (**بخصوص الآخر**)[(١)]، بقيد زدته بقولي: (**إن أمكن ذلك**).

• مثال الممكن: حديث أبي داود[(٢)]، وغيره: «**إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس**»[(٣)]، مع حديث ابن ماجه[(٤)]، وغيره: «**الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه**»[(٥)].

- فالأول: خاص بالقلتين، عام في المتغير، وغيره.

- والثاني: خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما.

---

(١) في أ: (**وإن**) كان كل منهما عامًا من وجه، خاصًا من وجه آخر، فيخص (**عموم كل منهما بخصوص الآخر**). وفي ب: (**و**) إن كان كل منهما عامًا من وجه، خاصًا من آخر، فـ (**يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر**).

(٢) تقدمت ترجمته ص١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١/ ١٧) برقم (٦٥). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١/ ١٢٣) برقم (٦٧). والنسائي في الصغرى في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (١/ ٤٦) برقم (٥٢). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (١/ ١٧٢)، برقم (٥١٧). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٦٦).

(٤) هو الحافظ المشهور أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني، مصنف كتاب السنن في الحديث، كان إمامًا في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى مدن كثيرة؛ لكتابة الحديث، توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: سير الأعلام (١٣/ ٢٧٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (١/ ١٧٤) برقم (٥٢١). ونقل عن النووي اتفاق المحدثين على تضعيفه. انظر: البدر المنير (١/ ٤٠١).

فخص عموم السابق بخصوص ما بعده[(١)]؛ فحكم بنجاسة القلتين بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص السابق؛ فحكم بنجاسة ما دونهما بلا تغير[(٢)].

● ومثال ما لم يكن فيه ذلك: حديث البخاري (١٥٣/أ/من/أ): «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٣)]، مع حديث الشيخين في: (نهيه ﷺ عن قتل النساء)[(٤)].

- فالأول: عام للرجال والنساء، خاص بأهل الردة.

- والثاني: خاص بالنساء، عام في الحربيات، والمرتدات.

فتعارضا في المرتدة: هل تقتل أم لا؟ فيطلب الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، بدليل منفصل.

وقد رجح أصحابنا قتلها لدليل مبسوط في الفروع.



(١) في ب: بخصوص السابق.
(٢) في ب: فحكم بنحاسة ما دونهما بلا تغير. وبدون جملة: وخص عموم الثاني بخصوص السابق؛ فحكم بنجاسة ما دونهما بلا تغير.
(٣) أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٤/ ٦١) برقم (٣٠١٧).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٤/ ٦١) برقم (٣٠١٥). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان في الحرب، (٣/ ١٣٦٤) برقم (١٧٤٤).

[الإجماع]

[تعريف الإجماع]:

(والإجماع) لغة:

- العزم.
- والاتفاق.

واصطلاحًا: (**اتفاق المجتهدين على حكم**) -مثبت، أو منفي- (**شرعي**)، في أي عصر كان.

فعُلم:

- أن اتفاق بعضهم لا يكون حجة.
- وأن غير المجتهد لا يعتدّ به.
- وأنه لا يشترط في المُجمِعين عدد التواتر، ولا العدالة.
- وأن التابعي المجتهد في عصر الصحابة يعتبر إجماعه معهم.
- وأنه لا إجماع إذا لم يكن إلا مجتهد واحد.
- وأن علماء غير الشرع لا عبرة بهم.
- ومعلوم أن هذا في غير زمنه ﷺ.

أما اتفاقهم في زمنه: فإن علم به فقد مرّ، وإلا فالمدار[1] عليه ﷺ، وسواء أكان الاتفاق باعتقاد أم بغيره.

[حكم إجماع الأمة]:

(**وإجماع هذه الأمة حجة**) إجماعًا.

واستدل في الأصل بقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[2]، انتهى.

وهذا مطعون في سنده، وإن رواه أبو نعيم[3]، وغيره[4]؛ لكن له شواهد كثيرة تفيد حُسْنَهُ.

وعلم مما قلناه:

أن الأمة معصومة من الإجماع على خطأ، كما صرّح به في الأصل.

---

(١) في ب: فالمرد.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماع، (٤/ ٣٦) برقم (٢١٦٧). وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤/ ٩٨) برقم (٤٢٥٣). وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٢/ ١٣٠٣) برقم (٣٩٥٠).

(٣) فقد أخرجه في حلية الأولياء، (٣/ ٣٧).

وأبو نعيم هو: الإمام الحافظ الصوفي الأحول، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، تاج المحدثين وأحد أعلام الدين، ومن جمع الله له في الرواية والحفظ والفهم والدراية، درس عليه إمام الحرمين وأجازه، له: «حلية الأولياء»، توفي سنة (٤٣٠هـ) بمردنان. انظر: تاريخ بغداد (٢١/ ٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٣٢/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٧١).

(٤) كأحمد، والطبراني، وابن منده، واللالكائي، وعبد بن حميد، والحاكم. انظر: مجمع الزوائد (٧/ ٢٢١)، وكشف الخفاء (٢/ ٤٣٠).

واحترزنا بهذه الأمة عن غيرها، فليس إجماعهم حجة.

[مسائل في الإجماع]:

أ-فإذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ ثبت:

- **(في القول، والفعل)**.
- **(و)** في **(فعل البعض، أو قوله مع انتشار ذلك)** القول، والفعل **(بلا معارض)**.

ب- وإنما يتم ذلك:

- إذا عرفوه.
- وكان قبل استقرار المذاهب.
- ومضى زمن يمكن النظر فيه عادة.
- وكانت (٩/ب/ب) الواقعة في محل الاجتهاد.

وهذا الإجماع السكوتي، فعلم أنه حجة.

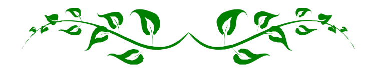
ت- **(ولا يشترط)** في حجية الإجماع: **(انقراض العصر، فلا يجوز)** لهم بعد إجماعهم ولو لحظة:

- **(الرجوع)**.

- ولا لغيرهم مخالفتهم؛ إذ دليل السمع عام، يتناول من قرض عصره، وما لا.

وعُلم من عدم اشتراط انقراض العصر:

أنه لا يشترط بعد إجماع الأولين موافقة من وُلد في عصرهم، وتأهل للاجتهاد.



[قول الصحابي]

[حجية قول الصحابي]:

(وقول الصحابي):

- **ليس بحجة في الجديد)**، إن كان الصحابة يخالف بعضهم بعضًا[(١)].
- وفي القديم هو حجة.
- وقيل: إن وافق القياس.

- لكن (١٥٣/ب/أ) إن كان ما قاله ليس للرأي[(٢)] فيه مجال: كان له حكم المرفوع. فهو حجة من هذه الحيثية، لا من جهة أنه قول صحابي.

وموافقة الشافعي[(٣)] رضي الله عنه زيدًا[(٤)] في الفرائض؛ بدليل أدى لذلك لا لتقليد.



(١) وذلك لأن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ. والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو. انظر: شرح الورقات للفوزان (ص٢٠٤).

(٢) في أ: للراوي.

(٣) هو الإمام الحجة أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي القرشي، نزيل مصر، مؤسس المذهب الشافعي وإمامه، وعلى خط رسالته في علم أصول الفقه كان البدء في التصنيف فيه، توفي سنة (٢٠٤هـ) بمصر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧١-٧٤)، سير الأعلام (١٠/ ٥).

(٤) هو الصحابي الفرضي أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، أسلم قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، لم يشهد بدرًا لصغره، وقيل: شهد أحدًا، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وكتب له المراسلات إلى الناس، ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، وهو أحد الذين جمعوا المصحف، توفي سنة (٥٤هـ) بالمدينة، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٢/ ١١١)، أسد الغابة (٢/ ٣٤٦)، الإصابة (٢/ ٤٩٠).

[الأخبار]

[تعريف الخبر]:

(**والخبر: ما احتمل الصدق، والكذب**)، بقيد زدته بقولي: (**أصالة**)؛ ليدخل:

- المقطوع بكذبه؛ لأنه خارج:

- حسي: كالسماء تحتنا.

- أو عقلي: كالبعض أكثر من الكل.

- والمقطوع بصدق؛ كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ.

والصدق مطابقة الحكم الواقع، والكذب عدمها.

ومعرفة ذلك لا يتوقف على معرفة الخبر، فلا دور في التعريف.

[تعريف المتواتر، وحجيته]:

(**وهو**) أي: الخبر: (**متواتر**).

ومن شأنه أنه: (**يفيد العلم، إن نقله جمع، يؤمن من تواطئهم على الكذب عادة، عن مثلهم**) في ذلك، ووجد ذلك في كل طبقة (**إلى**) الانتهاء إلى (**المخبر عنه**).

ولا بدَّ أن يكون المخبر عنه من (**المحسوس**).

وهو أولى، وأخصر من قول الأصل: (مشاهدة، أو سماع)؛ كالأخبار بمكة، والمدينة، ونحو ذلك.

ولم يحتج إلى قول الأصل: (عن اجتهاد)؛ لما ذُكر.

ولا يشترط في المخبرين:

- إسلام.
- ولا عدالة.
- ولا اتفاق دين، وبلد.
- ولا وجود إمام معصوم.

ولا غير ذلك سوى ما ذكرناه؛ لحصول العلم به من غير حاجة؛ لانضمام شيء آخر.

[تعريف الآحاد]:

(**والآحاد: مقابله**) أي: مقابل الخبر المتواتر.

وله أقسام كثيرة بُيِّنت في كتب الحديث.

[حجية الآحاد]:

(**ويفيد العمل فقط**)[(١)]، أي: لا العلم.

وإنما يفيد العمل بقيد زدته بقولي: (**بشرطه**)، وهو أن يكون:

- صحيحًا.

---

(١) في أ: لفظ (فقط) في الشرح لا في المختصر.

- أو حسنًا.
- أو ضعيفًا.

لكن يختص الأخير بفضائل الأعمال[١].

والدليل على حجيته:

- الإجماع.
- والفعل من الصحابة رضي الله عنهم.

وزدت قولي: (**أصالة**)؛ لأنه قد يفيد العلم، إذا احتف بقرائن توجب صدقه، كإخبار بموت عظيم، مع شهود متعلقات ذلك.

[الحديث المسند]:

(**وما صرح بكل رواته**) يقال له: حديث (**مسند**).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال، ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع ... فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه، أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله». مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠).

[الفرق بين السند والمتن]:

والسند: الطريق الموصلة إلى المتن.

والمتن (١٠/أ/ما/ب): ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه.

[الحديث المرسل]:

(وغيره) أي: غير المسند **(منه)**: الحديث **(المرسل)**. وهو:

- عند الأصولي: قول الراوي: قال رسول الله ﷺ كذا، صحابيًا كان أو غيره.
- وعند المحدث: قول التابعي فقط: قال رسول الله ﷺ.

سمي بذلك؛ لعدم تبيين سنده، وإرساله عريًا عن سنده.

[حكم الحديث المرسل]:

(ولا يقبل) المرسل **(إلا من صحابي)**؛ لأنه يحسن الظن به، لا يطلق ذلك إلا على ما ثبت عنده عن رسول الله ﷺ؛ إما:

- بسماعه (١٥٤/أ/أو/أ).
- أو رواية صحابي آخر له، ونحوه.

فعُلم:

أن مراسيل سعيد بن المسيب[(١)] من التابعين كغيره، خلافًا لما صرّح به الأصل.

لكن قوله: (فإنها فتشت فوجدت مسانيد) على أن العمل بها لإسنادها فقط، فلا يعترض.

[شروط قبول المرسل]:

وقد يقبل المرسل:

- إذا تأكد بقول الصحابي.
- أو فعله.
- أو فتوى أكثر أهل العلم.
- أو بإسناد غير المرسل له.
- أو بعلمنا أن مرسله لا يروي إلا عن ثقة؛ بأن يكون إذا سئل عن المبهم في روايته سمى ثقة.

(١) هو الإمام الكبير الحجة، أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وجده (حزن) له صحبة، وكان قد غيّر النبي ﷺ اسمه إلى (سهل)، قال ابن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من ابن المسيب»، كان من جلة فقهاء التابعين ونساكهم وخيارهم، وأعلم من بقي منهم بقضاء رسول الله ﷺ توفي سنة (٩٣هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٨٩)، رجال صحيح مسلم (١/ ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

- أو انتشاره بلا نكير.
- أو انضم إليه عمل أهل العصر.
- أو اعتضد بقياس.



[صيغ أداء الحديث]

[تعريف العنعنة]:

(**والعنعنة**) وهي قول الراوي: عن فلان، وهكذا.

(**تدخل الإسناد**) فلا تخرجه إلى الإرسال(١).

ويُقبل من غير المدلس، بشرط: ثبوت لقاء الشيخ، والراوي عنه ولو مرة.

[صيغ أداء الحديث]:

(**ويجوز لك: حدثني، وأخبرني؛ إن قرأ الشيخ، أو قرأت عليه**).

فإن كان ثَمَّ جمع أتيت بضميره.

وإن حدث غيرك، فإن لم يقصد إسماعك، فقل: حدث، أو أخبر، أو سمعته يقول.

وسماع الشيخ أعلى الطرق.

وما منعه الأصل في الثانية من قول: (حدثني) المعتمد خلافه.

(**وإن أجازك فقط**) أي: بلا رواية؛ (**فلك أن تقول**(٢): **أجازني، أو أخبرني إجازة**)، كما عليه جمهور العلماء.

---

(١) في ب: فلا تخرج إلّا إلى الإرسال.
(٢) في أ: لفظ (أن تقول) في الشرح لا في المختصر.

ويجب العمل بالمروي وبالإجازة[(١)] إن وجد شرط القبول، ونحوه، كقوله: أذن لي، وما أشبه ذلك.

وهذا من زيادتي.



(١) في ب: بالإجازة، بدون واو العطف.

[القياس]

[تعريف القياس]:

(**والقياس**) لغة: تقدير شيء بآخر؛ لتعلم المساواة، والمفارقة.

وفي الاصطلاح: (**رد فرعٍ لأصلٍ، لعلة جامعة في الحكم**) الشرعي، أو غيره.

[أركان القياس]:

فعُلم: أنه لا بدَّ فيه من أركان أربعة:

١- الأصل المقيس عليه.

٢- والفرع المقيس: أيُّ فرعٍ كان.

٣- وحكم الأصل.

٤- وعلة حكم الأصل.

[حكم القياس]:

وهو من الأدلة الشرعية.

واحترزنا بقولنا (**لعلة**) إلى آخره: عن رد الفرع للأصل:

- بنص.
- أو إجماع.

ومرادنا بالـ(**فرع**): محل الحكم المطلوب إثباته فيه.

وبـ(**الأصل**): محل الحكم المعلوم ثبوته فيه.

[هل يستلزم القياس الدور؟]:

فما قيل (١٠/ب/ب) من الدَّور[(١)] فيه:

من جهة أن تعريف القياس بهما، مع أن تصورهما[(٢)] فرع تصور القياس؛ ممنوع.

وأخذ العلة في تعريف القياس لا دور فيه أيضًا؛ إذ لا يتوقف فهمها[(٣)] على فهم القياس؛ لأنها تكون في القياس، وغيره.

مثال القياس: قولك:

النبيذ حرام كالخمر؛ للإسكار، والنبيذ فرع، والخمر أصل، وحكم الأصل التحريم، والعلة الجامعة الإسكار.

وثمرة القياس المذكورة المقصودة منه: ثبوت التحريم في الفرع.

[أنواع قياس الطرد]:

١- (**فإن أوجب**) أي: العلة (**فيه**)[(٤)]، أي: في الفرع (**الحكم**)، بأن اقتضته بحيث لا يحسن تخلفها عقلًا؛ (**فقياس علة**) (١٥٤/ب/أ).

---

(١) في ب: أن الدور، بزيادة (أن).
(٢) في ب: فرعهما.
(٣) في ب: فيهما.
(٤) في أ: لفظ (فيه) من الشرح لا في المختصر.

أي: ويسمى بذلك؛ لتأثير العلة، بحيث لا يتأتى التخلف.

كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم؛ لعلة الإيذاء.

٢- **(وإن دل أحد النظيرين على الآخر بلا إيجاب)** أي: لأن العلة دالة على الحكم، لا موجبة له؛ **(فقياس دلالة)**[(١)].

أي: يسمى بذلك؛ لعدم الاقتضاء السابق، من حيث إن العلة مستنبطة، يجوز أن يترتب الحكم عليها، وأن لا.

مثاله: الزكاة واجبة في مال الصبي كالبالغ؛ بجامع دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي. فكما جاز الثبوت جاز عدمه، كالحج.

٣- **(وإن ألحق فرع متردد بين أصلين، بأكثرهما شبها؛ فقياس شبه)**.

كإلحاق العبد المقتول:

- بالمال في أن في قتله القيمة.
- أو بالحر فيجب القصاص.

وسبب تردده بينهما: أخذه شبهًا من كلٍّ:

- لملكه.
- ولزوم العبادات له.

(١) في أ: جملة (فقياس دلالة) في الشرح لا في المختصر.

لكن شبهه بالأول أكثر؛ لأنه يباع، ويورث، ويوقف، ونحو ذلك.

فمن ثَمَّ رجح إلحاقه على غيره.

[**شروط القياس**]:

١-(**ومن شرط الفرع: مناسبته للأصل**) فيما يجمع به بينهما، بلا تفاوت بينه وبين أصله، إما:

- لمماثلته علته لعلة الأصل في عينها، كقياس النبيذ على الخمر المسكر.
- أو في جنسها، كقياس وجوب القصاص في الطرف، على النفس بجامع الجناية.

٢- (**ومن شرط الأصل: ثبوته**)، أي:

- ثبوت حكمه (**بدليل القائس**)[1]، إن لم يكن خصمًا؛ ليكون حجة عنده.
- (**أو**) ثبوت حكمه (**بمتفق عليه**) من الأدلة (**بين الخصمين**)؛ ليكون حجة على الخصم.

-(**ولا يكفي**) أن يكون الاتفاق وجد (**من علتين**) تخالفتا[2].

(١) القائس هو: من يقيس الفرع على الأصل. والمعنى: إثبات حكم الأصل بدليل يقول به القائس. انظر: شرح المحلي على الورقات (٢٠٦).
(٢) في أ: لفظ (تخالفتا) في المختصر لا في الشرح.

كما في قياس حليِّ البالغة على حليِّ الصبيّة في عدم وجوب الزكاة.

فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية. والعلة عندنا كونه حليًا مباحًا، وعندهم كونه مال صبية.

(**ويسمى مركب الأصل**)(١)؛ لتركيب الحكم فيه، أي: بنائه(٢) على علتين بالنظر للخصمين.

وإنما لم يقبل هذا القياس؛ لمنع (١١/أ/الخصم/ب) الخصم وجود(٣) العلة في الفرع.

وذكر دليل القياس، ومركب الأصل من زيادتي.

٣- (**ومن شرط العلة: الاطراد**) في معلولاتها.

(**فلا نقض لها**)(٤)، أي: لا في اللفظ، ولا في المعنى، كما صرّح به الأصل.

فإن انتقضت:

- لفظًا؛ لصدق الأوصاف المعبّر بها عنها في صورة، بدون الحكم،

(١) في أ: جملة (ويسمى مركب الأصل) في الشرح لا في المختصر.
(٢) في ب: ثباته.
(٣) في ب: وجه.
(٤) في أ: لفظ (لها) في الشرح لا في المختصر.

كقولنا: القتل بمثقَّل[1] يوجب القَوَد[2] كهو بمحدَّد[3]، بجامع العمدية مع العدوان.

• أو معنى، كقولنا: من لم يبيِّت لا صيام له؛ لِعُرِيِّ أول صيامه عن النية، كَعُرِيِّ أول صلاته عنها؛ لم يكن القياس مقبولًا؛ لنقضها:

- في الأول بقتل الوالد ولده.

- وفي الثاني بصوم التطوع (١٥٥/ أ/ بنية/ أ) بنية قبل الزوال.

٤- **(ومن شرط الحكم: أن يماثل العلة)**، أي: يساويها **(نفيًا، أو إثباتًا)**، أي: في الوجود والعدم، فإن وجدت، وإلا فلا.

[تعريف العلة]:

(والعلة: هي الجالبة له)، أي: للحكم؛ لأنها[4] الوصف المناسب لترتب الحكم عليه.

وعلم بذلك ما صرّح به الأصل من أن الحكم مجلوب لها، أي: مرتب عليها؛ لأنها المؤثر بذاته؛ إذ العلة أمارة يستدل بها على وجود الحكم.

(١) والمثَقّل: كل شيء ثقيل، كَرَضِّ الرأس بحجر كبير. انظر: دليل المحتاج للمشوّح (ص٧٩٠).
(٢) والقَوَد: القصاص. وسمّي قودًا؛ لأنّ القاتل يقاد إلى ولي المقتول ليقتصّ منه. انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ١٣١).
(٣) والمحدد: آلة جارحة بحدها؛ كالسيف، والسكين، والخشب المحدد. انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٤٣).
(٤) في أ: جملة (للحكم لأنها) في المختصر لا في الشرح.

[الحظر والإباحة]

[الأصل في الأشياء]:

١-(وأصل المضار التحريم)؛ لحديث ابن ماجه[(١)]: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

أي: لا يجوز ذلك في ديننا، ولا يستثنى الأموال؛ إذ الكلام في الأصل قبل ثبوت ملكيَّة لأحد.

٢-(وأصل[(٣)] المنافع الحل)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٣].

والترجيح من زيادتي.

وفي الأصل إطلاق مذهبين:

- الحل مطلقًا.
- ومقابله.

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٠٤.

(٢) أخرجه برقم (٢٣٤١). وصحح إسناده الحاكم في المستدرك، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).

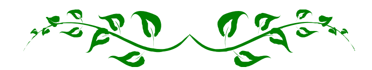
(٣) في أ: لفظ (أصل) في الشرح لا في المختصر.

٣-(ولا حكم قبل الشرع)[(١)]، بمعنى:

- أنا لا ندري، هل ثَمَّ حكم أم لا!؟
- وإن كان؛ فلا ندري ما هو!؟

فلا يتعلق بأحد حكم قبل البعثة.

وهذا مستفاد من تعليل الأصل في المسألة قبلها.



(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «إن هذا بحث لا طائل تحته إطلاقًا؛ لأن المسألة قد مضت وانتهت، فالرسل قد بعثوا من أزمان بعيدة، لكن هو جدال عقلي أوجده المتكلمون ليشغلوا الناس عما هو أهم، سواء أرادوا ذلك أم لم يريدوه. ولهذا لا نعلم أن صحابيًا قال: يا رسول الله، ما هو الاصل في الأشياء قبل أن تبعث الرسل، فما الفائدة أن نعرف الحكم قبل أن يخلق آدم، فنحن نعلم أن الناس لا ياثمون قبل إرسال الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥]. وهذا هو المهم: أن الناس لا يأثمون ... الأصل فيما خلق الله لنا ولم يمنعنا منه الحل؛ لأنه كريم عز وجل، فلكرمه لا يقدم لعباده شيئًا إلا وهو حلال لهم ... ولا حكم قبل بعثة الرسل بل بعدها». شرح نظم الورقات (١٩٥).

[الاستصحاب]

[أنواع الاستصحاب]:

١- (**ويستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي**)، أي: عند عدم وجود المجتهد له، بعد البحث عنه بقدر طاقته.

(**وهو**) أي: الاستصحاب المذكور (**استصحاب الحال**)، أي: العدم الأصلي.

فإن[1] لم يجد دليلًا على وجوب[2] صوم رجب، فنقول: لا يجب، باستصحاب الحال، وهذا حجة جزمًا.

والاستصحاب المشهور[3] المنصرف إليه إطلاق[4] الأصولي[5]: ثبوت أمرٍ في الزمن الثاني؛ لثبوته في الأول.

وهو حجة عندنا دون الحنفية.

فلا زكاة عندنا في عشرين دينارًا ناقصة تروج[6] رواج الكاملة، بالاستصحاب.

---

(١) في ب: كإن.
(٢) ليس في أ: وجوب.
(٣) ليس في أ: المشهور.
(٤) في ب: قول.
(٥) في ب: زيادة (وهو).
(٦) راج الأمر يروج روجًا ورواجًا. وله عدة معاني، والمراد به هنا: التعامل، فيقال: راجت الدراهم، أي: تعامل الناس بها. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٦٨)، لسان العرب (٢/ ٢٨٥)، تاج العروس (٥/ ٦٠٠).

والاستصحاب المقلوب عكس هذا، وهو: ثبوت أمرٍ في الأول؛ لثبوته في الثاني.

كأن يقال في (١١/ب/ب) المكيال الموجود الآن: كان في عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي.

وقد[١] يعبّر عن الاستدلال به[٢] بقولنا:

لو لم يكن الثابت اليوم ثابتًا أمس لكان غير ثابت أمس؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدم الثبوت.

فيقضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه[٣]، فإنه الآن غير ثابت، وليس كذلك؛ لأنه مفروض الثبوت الآن، فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضًا.

ومن الاستصحاب المحتج به أيضًا:

٢- استصحاب مقتضى العموم.

٣- أو النص إلى ورود مغير من:

- تخصيص.

- أو ناسخ.

---

(١) في ب: وما.
(٢) ليس في أ: به.
(٣) في ب: فيه.

٤- وكذا استصحاب ما دل الشرع على ثبوته؛ لوجود سببه، كثبوت الملك بالشراء.

٥- ولا يستصحب حال الإجماع في محل (١٥٥/ب/أ) الخلاف.



[الترجيح]

[كيفية الترجيح بين الأدلة]:

(ويقدم من الأدلة):

١- (**الجلي على الخفي**)، كتقدم الظاهر على المؤول.

٢- (**ومقتضي العلم على مقتضي الظن**)، كتقديم المتواتر على الآحاد، إلا أن يكون عامًا فيخص بالثاني كما مر[1].

٣- (**والنطق**) من كتاب، أو سنة (**على القياس**) ولو جليًا، إلا أن يكون النطق عامًا فيخص بالقياس كما مر[2].

٤- (**والجلي منه**) أي: من القياس (**على الخفي**)، وذلك: كقياس العلة على قياس الشبه، وتقديم قياس الأولى والمساوي على الأدون.

واستغنينا عن قول الأصل: (فإن وجد في النطق ما يغيِّر الأصل، وإلا فيستصحب الحال)؛ لعلمه مما مر.



(١) انظر: ص١٨٨.
(٢) انظر: ص١٥٤.

[المفتي]

[ما يشترط في المفتي وما لا يشترط]:

(**ومن شرط المفتي**) وهو: العالم، الفقيه، المجتهد:

١-(**علم الفقه أصلًا، وفرعًا، خلافًا، ومذهبًا**)، أي: أن يعلم مسائله، وقواعده، وفروعه بما فيها من الخلاف في المذاهب المستقرة؛ ليذهب إلى قول منه، ولا يخالف الإجماع.

ولا يشترط حفظها، بل يكفي علمه بما أفتى به، بأن[1] لم يخالف الإجماع لعلمه موافقة عالم، أو ظنه حدوث المواقعة بزمنه.

ومرادنا بالأصل كالأصل: معرفة أصول الفقه، فدخل فيه كل أبوابه، ومنها: القياس.

٢-(**مع كمال الآلة**)[2]، أي: آلة[3] الاجتهاد:

أ-(**كمعرفة محتاج إليه من: نحو، ولغة**) إفرادًا، أو تركيبًا؛ ليفهم من ذلك مدلولات خطاب الشارع.

---

(١) في ب: فإن لم.
(٢) في أ: الأدلة.
(٣) في أ: أدلة.

ب- (و) معرفة محتاج إليه:

-(**من رجال**[1] **رواة الأخبار**)؛

-ومن جهة القوة، والجرح، وغيرهما؛ ليعرف الصحيح، وغيره. ويكفي في زمننا الرجوع لأئمة ذلك.

ت- (و) معرفة (**تفسير وارد**) من كتاب، وسنة (**في الأحكام**)؛ إذ لا يمكنه الاستنباط، إلا بمعرفة ذلك (١٢/ أ/ ولا/ ب).

ولا حصر لآيات الأحكام؛ لاختلاف المستنبطين في فهم دقائق القرآن.

٣- ولا يشترط:

- حفظ القرآن.
- ولا الحديث.

بل يكفي العلم بمواضع؛ ذلك ليرجع إليه في وقت الحاجة.

ويكفي أصل مصحح، كسنن أبي داود.

٤- ولا يشترط معه:

- معرفة الكلام، بل يكفي الاعتقاد الجازم.
- ولا الحرية.

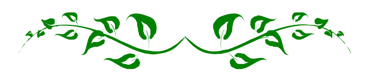
(١) في أ: جملة (من رجال) في الشرح لا في المختصر.

- ولا الذكورة.
- ولا العدالة.

٥- ويشترط:

- البلوغ.
- والعقل.

وما ذكر شروط للمجتهد المطلق.



[التقليد والاجتهاد]

[حكم تقليد المجتهد مثله]:

(**ولا يقلد مجتهدًا**) وإن ضاق الوقت؛ لأنه كلف بالرجوع لظنه، لا لظن غيره.

فالمستفتي مقلد المفتي، أي: المجتهد في فتواه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل:٤٣].

[تعريف التقليد]:

(**والتقليد: قبول قول الغير، بلا حجة**) يذكرها المقلد، هذا هو الأشهر.

وقيل -كما في الأصل-: هو قبول قول[1] القائل، وأنت لا تدري من أين قاله (١٥٦/ أ/ وكان/ أ).

[هل قبول قول النبي ﷺ تقليد؟]:

(**وإن كان له ﷺ الاجتهاد**):

(**فقبول قوله**) الناشئ عنه، أي: عن الاجتهاد في نفس الأمر، وإن لم تعلم أنه نشأ عن الاجتهاد، بأن لا نعلم حاله: هل هو عنه أو عن وحي:

---

(١) ليس في ب: قول.

- **(تقليد)** إن قلنا بالتعريف الذي ذكرناه[1].
- وإن قلنا بمقابله فلا يسمى قبول قوله تقليدًا.

[تعريف الاجتهاد]:

(والاجتهاد: بذل الوسع)، أي: الطاقة **(في بلوغ الغرض)** المقصود من العلم ليحصل له.

[أجر المجتهدين]:

(والمصيب من المجتهدين له أجران):

- أجر اجتهاده.
- وأجر إصابته.

(وللمخطئ أجر) باجتهاده؛ **(إذ المصيب واحد، لا بعينه)**.

فمن ثَمَّ كان لكل مجتهد أجر.

ومن تمّ[2] له أجران معين عند الله لا نعلمه، كما أن المصيب كذلك.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النبي ﷺ له شأن آخر، فقوله ﷺ واجب القبول، وحكمه واجب القبول، فإذا قال قولًا، أو حكم بحكم فإن أخذنا بذلك لا يسمى تقليدًا، بل يسمى اتباعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]. ولا ينبغي أن يسمى تقليدًا؛ لأنه يوهم أن الرسول ﷺ تابع لغيره، وليس مبتوعًا». شرح نظم الورقات (٢١٢).

(٢) ليس في ب: تم.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع[1] مصيب، كما حكاه في الأصل.

ودليل الأول بما فيه: قوله ﷺ: «**من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[2]، حديث متفق عليه.

ولفظ البخاري: «**إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر**».

قال في الأصل: (وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوَّبه أخرى).

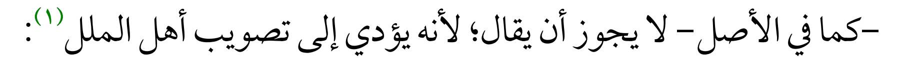
[هل يتعدد المصيب في الأصول الاعتقادية؟]:

(**والمصيب في الأصول الاعتقادية واحد معين**[3])؛ لأن القول بتصويب الكل

(١) قال ابن عثيمين: «تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن هذا التقيسم حدث في القرن الثالث، فهو بدعة. ويدلك على أن هذا قول ليس بصحيح أنهم جعلوا من الفروع الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، مع أن النبي ﷺ جعلها أركان الإسلام. ولهذا نقول: أصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا صحة له، وليس معروفًا بالكتاب، ولا بالسنة، ولا بأقوال الصحابة والتابعين. لكن تنزُّلًا مع الذين يرون ذلك نقول: إن الإنسان يكون مخطئًا أو مصيبًا في الفروع والأصول على حد سواء». شرح نظم الورقات (ص٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/ ١٠٨)، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٣/ ١٣٤٢)، برقم (١٧١٦).

(٣) في أ: لفظ (معين) في الشرح لا في المختصر.



-كما في الأصل- لا يجوز أن يقال؛ لأنه يؤدي إلى تصويب أهل الملل[(١)]:

- كالنصارى[(٢)] أي: في قولهم بالتثليث[(٣)].
- والمجوس[(٤)] أي: في قولهم بالأصلين للعالم: النور والظلمة.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أن كل إنسان يحكم بشيء من أصول الدين فإنه إما مصيب، أو مخطئ، ولا يكون في هذا تصويب لأرباب البدع؛ لأن أرباب البدع لم يجتهدوا، لو اجتهدوا حقًا لتبين لهم الحق، لكنهم يستعرضون القرآن والسنة بناء على عقائدهم، فهم يعتقدون أولًا، ثم يستدلون ثانيًا، وإذا كان الدليل يخالف ما هم عليه فإنهم يلوون عنقه إلى مذهبهم، فإذا لم يلتو لينًا كسروه». شرح نظم الورقات (ص٢١٨).

(٢) النصارى: أمة المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته عليه السلام، فلما رفع إلى السماء اختلف الحواريون وغيرهم فيه، فأثبتوا لله سبحانه وتعالى أقانيم ثلاثة. **انظر**: الملل والنحل (٢/ ٢٥).

(٣) قولهم: أن الله ثلاثة، ويسمونها ثلاثة أقانيم، وهي: الأب، والابن، وروح القدس. ثم يقولون: إن الثلاثة واحد. **انظر**: موسوعة الملل والأديان (١/ ٣١٧).
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا يمكن لأحد أن يقول: إن النصارى مجتهدون في التثليث، فهذا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يقول الله له يوم القيامة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧]. فهذا نص من عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، الذي هو رسولهم أنه ما قال لهم إلا كلمة الإخلاص: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ فكيف يقال: إنهم إذا قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، إنهم مجتهدون». شرح نظم الورقات (ص٢١٩).

(٤) المجوس: هم عبدة النيران، الذين أثبتوا أصلين اثنين، مدبرين قديمين؛ يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما: النور، والآخر الظلمة. **انظر**: الملل والنحل (٢/ ٣٧)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا التوحيد لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، ولم يعرف عن أحد من الطوائف أنه قال: إن العالم له صانعان متماثلان في الصفات =

● والكفار، أي: في نفيهم:

- التوحيد(١).

- وبعثه الرسل(٢).

- والمعاد في الآخرة(٣).

= والأفعال، فإن الثنوية من المجوس والمانَويَّة القائلين بالأصلين: النور والظلمة، وأن العالم صدر عنهما متفقون على أن النور خير من الظلمة؛ وهو الإله المحمود عندهم، وأن الظلمة شريرة مذمومة، وهم متنازعون في الظلمة: هل هي قديمة أو محدثة؟ فلم يثبتوا ربَّين متماثلين». شرح العقيدة الأصفهانية (ص١١٦).

(١) والتوحيد لا يتحقق إلا بنفي وإثبات، نفي الحكم عما سوى الموحد، وإثباته له، فمثلًا نقول: إنه لا يتم التوحيد حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فينفي الألوهية عما سوى الله ﷻ، ويثبتها لله وحده. وذلك أن النفي المحض تعطيل محض، والإثبات المحض لا يمنع مشاركة الغير في الحكم. انظر: فتاوى مهمة لعموم الأمة (ص٣).

(٢) من صفات كماله ﷻ: حكمته البالغة، ورحمته الواسعة، وكلتاهما تقتضي إرسال المرسلين إلى عموم الناس؛ ليقوموا بواجب البلاغ، ويضطلعوا بأمانة البيان والإرشاد. قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٩١]. قال ابن كثير رحمه الله: «يقول تعالى: وما عظموا الله حق تعظيمه، إذ كذبوا رسله إليهم». تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٩). وقال ابن رجب رحمه الله: «ولهذا نسب تعالى منكري إرسال الرسل وإنزال الكتب إلى القدح في كماله وعظمته وحكمته، وإلى الجهل به وبأسمائه وصفاته، وأنهم ما قدروه حق قدره». مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٥٧). فإرسال الرسل من رحمة الله بعباده، وهو برهان عظمة الله وتمام حكمته.

(٣) قال العلامة ابن باز رحمه الله: «ومعلوم أن البعث والنشور قد أخبر به جميع الأنبياء، ودل عليه كتاب الله في مواضع كثيرة، وأجمع عليه المسلمون وغيرهم ممن آمن بالرسل الماضين. =

- والملحدين[1](١٢/ب/ب).

أي: حيث نفوا صفاته تعالى:

- كالكلام[2].

- وخلق أفعال العباد[3].

= فالذي يقدر على إحياء الموتى ومجازاتهم بأعمالهم هو القادر سبحانه على إماتة الأحياء، ثم بعثهم من باب أولى. فكل واحدة من الوفاتين -وفاة النوم، ووفاة الموت- دليل على الأخرى، وقد بين الله، سبحانه في سورة البقرة إحياءه الموتى في الدنيا قبل الآخرة في خمسة مواضع؛ ليقيم الحجة على المنكرين للبعث والنشور، وليوضح لهم سبحانه أنه القادر على إحياء الموتى في الدنيا والآخرة». حكم الإسلام (ص٣٠).

(١) الإلحاد هو: مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية، أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى، فيدعي الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت. انظر: الموسوعة الميسرة (٢/ ٨٠٣).

(٢) استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الواسطية بآيات دالة على كلام الله تعالى، وأن القرآن من كلامه تعالى، وهي: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١١٦]. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهذه الآيات تدل بمجموعها على أن الله يتكلم بكلام حقيقي، متى شاء، بما شاء، بحرف وصوت مسموع، لا يماثل أصوات المخلوقين. وهذه هي العقيدة السلفية عقيدة أهل السنة والجماعة». شرح الواسطية (١/ ٤٢٣).

(٣) في أ: وخلق الأفعال للعباد.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «وقال أهل الحق: أفعال العباد بها صاروا مطيعين وعصاة، وهي مخلوقة لله تعالى، والحق سبحانه وتعالى منفرد بخلق المخلوقات، لا خالق لها سواه، فالجبرية غلوا في إثبات القدر ... والقدرية نفاة القدر جعلوا العباد خالقين مع الله تعالى ... وهدى الله المؤمنين أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٣٧).

- وكونه مرئيًّا في الآخرة[1]، وغير ذلك.

والإلحاد: الميل عن الاستقامة[2].

وأشرنا إلى الواحد المعين للإصابة في الأصول الاعتقادية بقولنا:



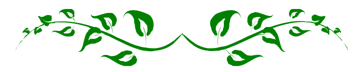
(١) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «والرؤية حق لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣]. وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال، ومعناه على ما أراد، لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله عز وجل ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه». شرح العقيدة الطحاوية (ص١٨٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٤٤)، لسان العرب (٣/ ٣٨٩)، تاج العروس (٩/ ١٣٥).

[الخاتمة]

(**والحمد لله على إلهام**[1] **اعتقاد أهل السنة فيه**)، أي: في المذكور من الأصول الاعتقادية.

انتهى ما أوردناه، ورصف[2] ما قصدناه، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (١٥٦/ب/أ)[3]، (١٣/أ/ب)[4].



(١) الإلهام: أن يلقي الله في النفس أمرا يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي، يخص الله به من يشاء من عباده. انظر: معجم المقاييس (٥/ ٢١٧)، لسان العرب (١٢/ ٥٥٥)، التعريفات (ص٣٤).

(٢) والرصف لغة: ضم الشيء بعضه إلى بعض، ونظمه. انظر: معجم المقاييس (٢/ ٣٩٩)، لسان العرب (٩/ ١١٩)، تاج العروس (٢٣/ ٣٤٢).

(٣) وفي آخره: وكان الفراغ من نسخه بعد صلاة الجمعة يوم ١٥ من شهر ربيع الأول من سنة ٩٥٧ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، بلا مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد، والحمد لله رب العالمين.

(٤) وفي آخره: تم الكتاب بحمد الله وعونه، فله الحمد كله، وكان الفراغ من كتابته ليلة الثلوث ثالث شهر جماد الأول سنة تسعة وسبعين بعد الألف من هجرته ﷺ.

فهرس المصادر والمراجع

١ . القرآن الكريم.

٢ . **أبجد العلوم**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت:١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٣.**آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، (ت:٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٤ . **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لأبي عبدالله ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، (ت:٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء : ٤.

٦.**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، المحقق:

علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٧.**الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٨.**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٩.

٩.**الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، لعبدالحي بن فخر الدين بن عبدالعلي الحسني الطالبي، (ت:١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكْلِي الدمشقي، (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٨.

١١. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة

المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،** لابن الملقن أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

١٣. **بيت الصديق،** لمحمد توفيق البكري الصديقي العمري الهامشي سبط آل الحسن، الناشر: مطبعة المؤيد - مصر، سنة النشر: ١٣٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس،** لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.

١٥. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس،** لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بكري، (ت:٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء:٢.

١٦. **تسهيل السبيل في فهم معاني التنزيل، ويسمى بـ: (تفسير البكري)،** لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري، (ت:٩٥٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد

المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء:٣.

١٧. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز ــ د. عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

١٨. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ــلبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

١٩. **تفسير القرآن العظيم، المسمى بـ: (تفسير ابن كثير)**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ــ بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء:٩.

٢٠. **تفسير القرآن الكريم «سورة الزخرف»**، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢١. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد،** لأبي بكر معين الدين محمد ابن عبدالغني المعروف بابن نقطة الحنبلي، (ت:٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٢٢. **تهذيب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٣. **تهذيب اللغة،** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٤. **الثقات،** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت:٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٥. **جامع البيان في تأويل القرآن، المسمى بـ: (تفسير الطبري)،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٢٦. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. **الجامع لأحكام القرآن، المسمى بـ: (تفسير القرطبي)**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية _ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٢٨. **جمل من أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر _ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٩. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين _ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٠. **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، لمحمد بن أبي بكر التلمساني المعروف بالبري، (ت: بعد ٦٤٥هـ)، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع _ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٣١. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢. **حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض**، لعبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السابعة، العدد الأول، رجب ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١.

٣٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت:٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي – بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت طبعة عام ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٤. **خزانة التراث (فهرس مخطوطات)**، قام باصداره مركز الملك فيصل، المصدر: المكتبة الشاملة، عدد الأجزاء: ١٢٥.

٣٥. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٢.

٣٦. **دار الطراز في عمل الموشحات**، لأبي القاسم هبة الله بن جعفر بن سناء الملك الكاتب، (ت:٦٠٨هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى: ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ١.

٣٧. **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، لمحمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ـ القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٣٨. **دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، حاشية على متن المنهاج**، للإمام النووي، لرجب محمد نوري مشوِّح، المصدر: الشاملة الذهبية، عدد الأجزاء: ١.

٣٩. **رجال صحيح مسلم**، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه، (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠. **الرشفات الهنية شرح الفصول البهية في نظم الأصول الفقهية شرح مبسط على منظومة الورقات**، لأحمد بن عمر الأهدل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ١.

٤١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٣. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (ت:١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٤. **السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر**، للسيد محمد الشلي اليمني، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، الناشر: مكتبة الإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء ١.

٤٥. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٤٦. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٤٧. **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٨. **السنن الكبرى للنسائي**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء:١٠.

٤٩. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٠. **سنن النسائي (السنن الصغرى = المجتبى)**، لأبي عبدالرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩.

٥١. **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥.

٥٢. **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٣. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر ابن علي بن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت:١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.

٥٥. **شرح العقيدة الأصفهانية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٦. **شرح العقيدة الطحاوية**، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق:

جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة: المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٥٧. **شرح العقيدة الواسطية**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٨. **شرح الكوكب المنير**، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٩. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٠. **شرح الورقات في أصول الفقه**، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس - فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٦١. **شرح الورقات في أصول الفقه**، لعبدالله بن صالح الفوزان، تقديم: أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: دار المسلم، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٦٢. **شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه**، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي القاهري الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية (ت:٨٧٤هـ)، تحقيق: عمر غني سعود العاني، الناشر: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء:١.

٦٣. **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٤. **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، (ت:١٤٢١هـ)، اعتنى به وأخرج أحايثه: صلاح الدين محمود، الناشر: دار الغد الجديد، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١ .

٦٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء:٦.

٦٦. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٦٧. **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٦٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٩. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٠. **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٧١. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، عدد الأجزاء: ١.

٧٢. **فتاوى مهمة لعموم الأمة**، لعبدالعزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: إبراهيم الفارس، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٣. **فتاوى نور على الدرب**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: الشاملة الذهبية، عدد الأجزاء: ٢٤.

٧٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٧٥. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري، (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١.

٧٦. **فضائل الصحابة**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٧. **فهارس المخطوطات الإسلامية بمكتبة جامعة برنستون الأمريكية**، لعبدالرحمن كيلاني، الناشر: الشاملة الذهبية، عدد الأجزاء: ١.

٧٨. **الفهرس الشامل للتراث العربي**، الناشر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (مآب) - عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد المجلدات: ١٢.

٧٩. **فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية مكتبة الأسد**، الناشر: المكتبة الذهبية، عدد الأجزاء: ٨٨.

٨٠. **فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف** ١٤٣٨هـ، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مكتبة الحرم المكي الشريف، المصدر: المكتبة الشاملة، أعدها: مؤسسة عِلْم لإحياء التراث، عدد الأجزاء: ٧٨.

٨١. **فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة**، إعدد ومراجعة مجموعة من الدكاترة، تحت إشراف فضيلة الشيخ: عبدالمالك بن عبدالقادر طرابلسي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السلسلة الثالثة (٣٢)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

٨٢. **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأبي العباس أحمد ابن علي القلقشندي، (ت:٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ١.

٨٣. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني، (ت:١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت:١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٥. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت:١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٣.

٨٦. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٨٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت:٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٨. **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٥.

٨٩. **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: (جـ ١، ٢/ الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جـ٣/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جـ٤/ الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤)، عدد الأجزاء: ٤.

٩٠. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء:٢٦.

٩١. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١١.

٩٢. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٩٣. **المستدرك على الصحيحين،** لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٩٤. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٩٥. **المسند،** لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٤٥.

٩٦. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** لأبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

٩٧. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة،** لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

٩٨. **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري ـ تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٩. **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، لعادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٠. **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.

١٠١. **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء:٢.

١٠٢. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

١٠٣. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٤. **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، (ت:٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

١٠٥. **المناهي اللفظية**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وإعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٠٦. **منظومة أصول الفقه وشرحها**، نظم وشرح العلامة محمد بن صالح العثيمين، (ت:١٤٢١هـ)، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء:١.

١٠٧. **موسوعة القواعد الفقهية**، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد ابن محمد آل بورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٠٨. **موسوعة الملل والأديان**، لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، الناشر: المكتبة الشاملة، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٩. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن

حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١١٠. **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»**، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر ـ بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٣.

١١١. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

١١٢. **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:١.

١١٣. **موقع علماء إندونيسيا** على الشبكة العنكبوتية.

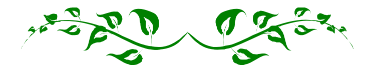
١١٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت:٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

١١٥. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المعروف ببطال (ت:٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨م = جزء:١)، (١٩٩١م = جزء: ٢)، عدد الأجزاء: ٢.

١١٦. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس، (ت:١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

١١٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، الناشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها في استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

١١٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: (الجزء: ١ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٢ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٣ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٤ عام ١٩٧١م، الجزء: ٥ عام ١٩٩٤م، الجزء: ٦ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٧ عام ١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: ٧.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

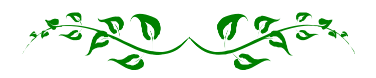
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




تصميم
الإدارة العامة للمطبوعات والنشر
PUB@GPH.GOV.SA
طباعة
إدارة خدمات الطباعة والأرشفة
DIG.PHOTO@GPH.GOV.SA